الرابط
على
الأصول والضوابط

إعانة المحتاج
شرح
خطبة المنهاج

للشيخ العلامة
محمد بن أحمد عاموه
حفظه الله تعالى

دار أبي حنيفة

Scanned by CamScanner

الرابط

على

الأصول والضوابط

Scanned by CamScanner

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار أبي حنيفة
للنشر والتوزيع

e-mail: daroabihanifah@gmail.com

اليمن - الحديدة

يطلب من

السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦

لؤي الحنفي / ٧٧٧ ٠٢٤٣ ٢٠

Scanned by CamScanner

الرابط

على

الأصول والضوابط

للشيخ العلامة

محمد بن أحمد عاموه

حفظه الله تعالى

Scanned by CamScanner

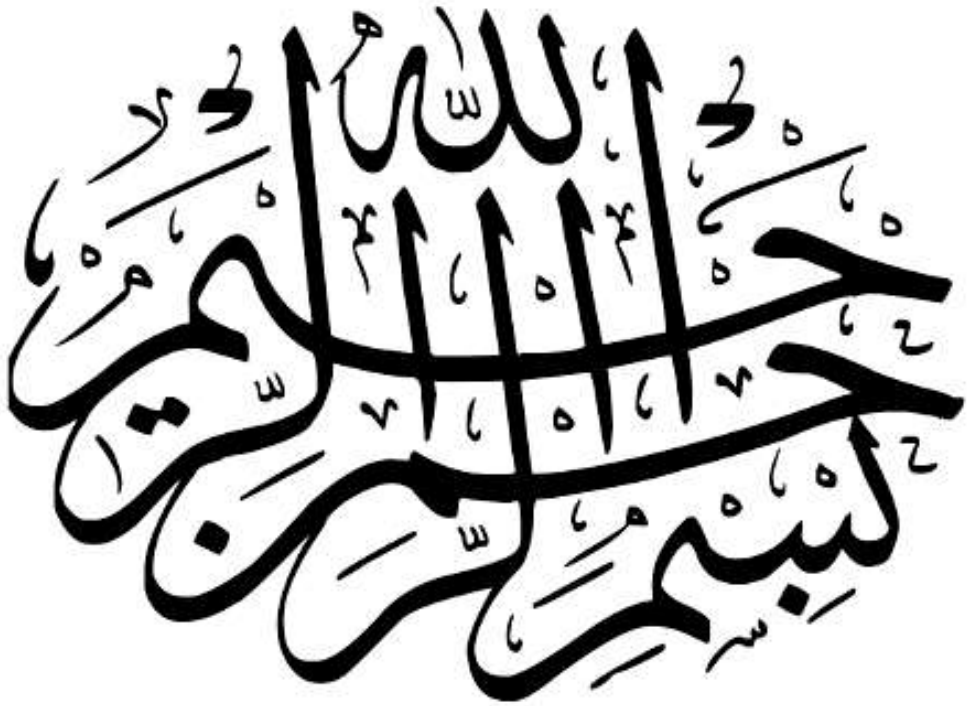

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فهذه تقريرات شريفة وضعتها على رسالة الإمام النووي رحمه الله المسماة بالأصول والضوابط وهي رسالة مع صغر حجمها عظيمة النفع غزيرة العلم ذكر فيها الإمام النووي رحمه الله تسع مسائل تتعلق بأهم ما يحتاج إليه طالب العلوم الشرعية من القواعد الفقهية والأصول المهمة والمقاصد المطلوبة والمسائل المتشابهة مع التمثيل لها بما يترتب عليها من الفروع أو ينظم إليها من الأشباه والنظائر ذكر في المسألة الأولى: تحقيق مذهب أهل السنة في القدر.
وفي الثانية: أقسام عقود المعاملات من الجواز واللزوم.
وفي الثالثة: أسباب الفسخ في البيوع.
وفي الرابعة: ما يقوم فيه الوطء مقام اللفظ ومالا يقوم.
وفي الخامسة: أن حكم فاسد العقود في الضمان كحكم صحيحها.
وفي السادسة: المقدرات الشرعية وأقسامها من التحديد والتقريب.
وفي السابعة: أقسام الرخص وفي الثامنة رخص السفر.
وفي التاسعة تعارض الأصل والظاهر.

ولما فرغت من كتابة التقرير على هذه الرسالة العزيزة سميته الرابط على الأصول والضوابط والله أسأل أن يكتب لعملي هذا القبول بمنه وكرمه إنه أعظم مأمول وأكرم مسئول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحمد لله رب العالمين(٢) اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد(٣).

---

(١) ابتدأ بها المصنف اقتداء بكتاب الله عز وجل واقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاحه الكتب والرسائل بالبسملة.

(٢) أتى بالحمد بعد البسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (كل أمر ذي بال لا يبد فيه بالحمد لله فهو أجذم أي مقطوع البركة) رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره.

(٣) أتى المؤلف بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ (الأحزاب) وأتى بالصيغة الإبراهيمية لأنه أفضل وأصح الصيغ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزاد وأزواجه وذريته لما قاله الإمام أحمد قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بن سليم أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنه قال يا رسول كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

Scanned by CamScanner

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون(١) أما بعد(٢)...

فهذه قواعد(٣) وضوابط(٤) وأصول(٥) مهمات(٦) ومقاصد(٧) مطلوبات يحتاج إليها طالب المذهب بل طالب العلوم مطلقاً(٨)

---

(١) أتى بالشهادتين في الخطبة عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء أخرجه أحمد وأبو داود في الأدب والترمذي في النكاح وحسنه.

(٢) كلمة يأتى بها للانتقال من أسلوب لآخر.

(٣) جمع قاعدة عرفها الجرجاني بقوله هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

(٤) جمع ضابط والضابط بمعنى القاعدة غير أن الفرق بينهما أن القاعدة تجمع أحكاماً في موضوعات مختلفة والضابط يجمع أحكاماً في موضوع واحد مثال الضابط كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره.

(٥) جمع أصل والأصل في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره وفي الشرع هو عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره فالأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره.

(٦) جمع مهمة والمراد بها المسائل الدقيقة والعميقة التي يحتاج إليها المهتمون.

(٧) جمع مقصد وهو الذي يقصد التعرف عليه ويكون غاية للمعنيين بموضوع ما.

(٨) أي يحتاج إلى تلك القواعد والضوابط والأصول والمهمات والمقاصد المطلوبات طالبوا فهم المذهب الشافعي بل لأهمية القواعد

Scanned by CamScanner

ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرسوم(١) والمقصود بها بيان القواعد الجامعة والضوابط المضطردات وجمع المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مبنية عليه وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات وبيان شروط كثير من الأصول المشهورات(٢).

=والضوابط المذكورة يحتاج إليها طالبوا العلوم مطلقا لأن منها ما يتعلق بأصول الدين ومنها ما يتعلق بالفقه وأصوله ومنها ما يتعلق بالمعقولات العامة.

(١) أهل الفقه فريقان فريق ذو همة عالية يحرصون على مثل هذه القواعد والضوابط ليتمكنوا من تخريج الفروع على الأصول وآخرون وقفوا على ما رسم لهم من أقوال الفقهاء لا يتجاوزونها بل يقتصرون على معرفتها وحفظها دون تعمق.

(٢) ذكر الإمام النووي رحمه الله في هذا المقطع الأهداف التي توخاها في تأليف كتابه الأصول والضوابط وهي حسبما عدها:

أ- بيان القواعد الجامعة أي القواعد الكلية التي تكون بمثابة الحدود الجامعة لأفرادها وجزئياتها والمانعة من دخول الأغيار فيها.

ب- بيان الضوابط المطردات أي الضوابط العامة التي لا شذوذ فيها يقال حكم مطرد أي عام لا شذوذ فيه ومثله القاعدة المطردة أي المستقيمة العامة التي لا شذوذ فيها.

ج- جمع المسائل المتشابهات أي التي يشبه بعضها بعضاً في الأحكام كقول الإمام النووي رحمه الله في بيان عقود المعاملات وأنها أربعة ما يلي أحدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل القبض والجعالة ونحوها... فكل هذه العقود تشابهت في كونها جائزة من الطرفين.

Scanned by CamScanner

واحرص إن شاء الله تعالى في جميعها على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات(١).

وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه مصوناً (٢)نافعاً (٣) مباركاً(٤) وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم.

=د- التمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مبنية عليه كتمثيل الإمام النووي للعقد اللازم من الطرفين بالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة ونحوها حيث قرر الفقهاء أن العقد يصبح لازماً في حق طرفيه فلا يجوز لأحد طرفيه فسخه لما يترتب على ذلك من الأضرار بالطرف الآخر استناداً للأصل القائل لا ضرر ولا ضرار.

هـ- حصر نفائسها من الأحكام المتفرقات بجمعها تحت قاعدة معينة أو ضمها إلى تقسيمات متلائمة منسجمة كجمعه لأقسام الرخص في باب واحد.

و- بيان شروط كثير من الأصول المشهورات كاشتراط نُصب الزكاة في أنواع النعم والذهب والفضة وعروض التجارة وكضبط المقدّرات الشرعية.

(١) وقد وفى الإمام النووي رحمه الله بما التزمه.

(٢) من الخلل والحسد.

(٣) للطلبة.

(٤) لدارسيه.

Scanned by CamScanner

مسألة ١

مذهب أهل الحق(١) الإيمان بالقدر وإثباته وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره(٢).

---

(١) أي أهل السنة والجماعة من الماتريدية والأشاعرة رحمهم الله تعالى.
(٢) يعني أن مذهب أهل السنة والجماعة لزوم الإيمان بالقضاء والقدر لأنه من جملة أركان الإيمان الثابتة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وبالقدر خيره وشره ومعنى وجوب الإيمان بالقضاء والقدر أنه يجب على المكلف أن يؤمن بأن الله سبحانه وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم أنها ستقع أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الأمر كما يتوهمونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدور أفعاله عن تقدير منه سبحانه وخلق لها خيرها وشرها وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وأنها مستأنفة العلم أي يعلمها سبحانه وتعالى بعد وقوعها وسموا قدرية لإنكارهم القدر وقد انقرضت هذه الفئة من القدرية ولم يبقى أحد من أهل القبلة عليها وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن يقولون (الخير من الله والشر من غيره) وقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم (القدرية مجوس هذه الأمة) رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين إن

Scanned by CamScanner

وهو مريد لها كلها(١) ويكره المعاصي مع أنه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى(٢) وهل يقال: إنه يرضى المعاصي ويحبها؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين حكاهما إمام الحرمين وغيره قال إمام الحرمين في الإرشاد مما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع اطلاقه المحبة والرضا فقال بعض أئمتنا لا يطلق القول بان الله تعالى يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ (الزمر:٧) قال ومن حقق من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة له بل قال الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد. قال: وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ (الزمر:٧) المراد به العباد الموفقون للإيمان وأضيفوا الى الله تعالى تشريفا لهم

=صح سماع أبي حازم عن ابن عمر وإنما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجادا وإلى الفاعلين لهما من عباده كسباً واختيارا.

(١) والدليل على شمول إرادته لجميع الكائنات أنه تعالى موجد لكل ما دخل في الوجود من الممكنات ومبدعه بالاختيار ومن جملته الشر والكفر والمعصية فيكون موجوداً للشر والكفر والمعصية بالاختيار وكل ما أوجده بالاختيار يكون مريداً له قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح.

(٢) وهذا ما عليه أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

Scanned by CamScanner

كقوله تعالى ﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ (الإنسان:٦) أي خواصهم لا كلهم والله أعلم(١)

---

(١) اختلف أهل السنة في هذه المسألة قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في الوصية والمعصية ليست بأمر الله ولكن بمشيئته لا بمحبته وبقضائه لا برضاه وبتقديره لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ قال البابرتي موضحاً رأي الماتريدية في المسألة بقوله وفي الجملة الحاصل في المذهب أن كل حادث كان بإرادة الله على أي وصفٍ كان إلا أن الطاعة بمشيئته وإرادته ورضاه ومحبته وقدره والمعصية بقضاءه وقدرته وإرادته ومشيئته وليس بأمره ورضاه ومحبته لأن محبته ورضاه يرجعان إلى كون الشيء مستحسنا ولا وذا يليق بالطاعات دون المعاصي ا.هـ وفي نظم الفرائد للشيخ زاده ذهب مشايخ الحنفية إلى أنه لا محبة في صفة الإرادة وأن الإرادة لا تستلزم الرضى والمحبة كما في المسايرة للإمام ابن الهمام بل الإرادة أعم منها كما في إشارات المرام معزياً إلى عامة اهل السنة وأشار إليه في العمدة لحافظ الدين النسفي والتمهيد لأبي معين النسفي ا.هـ احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ (الزمر:٧) وبقوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (البقرة: ٢٠٥) حيث دلت الآيتان على أن الكفر والفساد ليس برضاه تعالى ومحبته وقد ثبت أن الكل بإرادته فثبت أن الإرادة لا تستلزم الرضى والمحبة واختار التقي السبكي مذهب الماتريدية كما نص عليه ولده التاج في الطبقات الكبرى وعند الأشعري ومن وافقه المحبة والرضا بمعنى الإرادة فيعمان كل موجود كالإرادة وفي نظم الفرائد للشيخ زاده وذهب الشيخ الأشعري وتابعوه إلى أن المحبة بمعنى الإرادة وكذلك الرضى كما في شرح الوصية للبابرتي وصرح بذلك إمام الحرمين في الإرشاد وقال الآمدي في

Scanned by CamScanner

=الأبكار ذهب الجمهور منا إلى أن المحبة والرضى والإرادة بمعنى واحد كما في إشارات المرام ا.هـ واحتج مشايخ الأشاعرة بأن لا يراد إلا ما يكون مرضيا ومحبوبا وأولوا قوله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾ (الزمر:٧) بعباده المؤمنين بدليل الإضافة إليه ونقل ابن فورك في مجرد مقالات الأشعري قوله للإرادة أسماء وأوصاف منها القصد والاختيار ومنها الرضا والمحبة ومنها الغضب والسخط ومنها الرحمة وكل ذلك مما يجري على الله عز وجل ويوصف به ا.هـ وعلى هذا فإن الأشعري يعتبر أن الرضا والمحبة من أسماء الإرادة وليس فيهما معنى زائد على الإرادة فالمحبة ليست شيئاً غير الإرادة فمعنى قول إمام الحرمين أن الله يحب الكفر أي يريد وقوعه من الكافر فيخلقه له ولا يعارض ما نقلته عن ابن فورك قول الأشعري في رسالة أهل الثغر أن رضاه تعالى عن عبادة الطائعين هو إرادته لنعيمهم لأنه إذا أطلق المحبة والرضا على الفعل عنى بهما إرادة الوقوع وإذا أطلقهما على الفعل عنى بهما إرادة الثواب فهو يقول بأن الله سبحانه يحب الكفر بمعنى يريد وقوعه ولا يحب الكافر بمعنى أنه لا يريد إثباته على كفره.

Scanned by CamScanner

مسألة ٢

عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام:

أحدها جائز من الطرفين(١) كالقرض(٢) والشركة والوكالة والوديعة والعارية(٣) والقراض والهبة قبل القبض والجعالة ونحوها(٤).

والجعالة جائزة من الطرفين وإن كان بعد الشروع في العمل لكن إن فسخ العامل فلا شيء له وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل لزمه أجرة ما عمل(٥).

الثاني: لازم من الطرفين(٦)كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والإجارة والهبة للأجنبي بعد القبض والخلع ونحوها(٧).

---

(١) فلكل من العاقدين فسخه.

(٢) المسمى بالسلف إن كان المال في ملك المقترض.

(٣) لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل.

(٤) كالرهن والوصية والوصاية والقضاء مالم يتعين القاضي.

(٥) على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقيل: لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه وهذا كله إذا فسخ بعد الشروع وأما قبله فلا شيء له قولاً واحداً.

(٦) فليس لأحدهما فسخه بلا موجب.

(٧) كالصرف والتولية والتشريك والصداق.

Scanned by CamScanner

الثالث: لازم من أحدهما جائز من الآخر كالرهن لازم بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن والكتابة لازمة في حق السيد جائزة في حق العبد والضمان والكفالة جائزتان من جهة المضمون له دون الضامن(١).

الرابع: لازم من أحدهما مع خلاف في الآخر وهو النكاح لازم من جهة المرأة وفي الزوج وجهان:

أحدهما: جائز من جهته لقدرته على الطلاق.

وأصحهما: لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست فسخا وإنما هو تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جائزاً كما أن المشتري يملك بيع المبيع.

والمسابقة: على قول جائزة وفي الأظهر لازمة(٢).

---

(١) ومن هذا القبيل الكفالة وعقد الأمان والإمامة العظمىٰ فعقد الأمان جائز من جهة المؤمن له نبذه متىٰ شاء ويصير حربياً لما يبلغ المأمن ولازم من جهة المؤمن لا يجوز له نبذه إلا بأن يظهر له خيانته فينبذه حينئذ وانظر قواعد الزركشي:٢/ ٣٩٨.

(٢) ويبقىٰ قسمان آخران:

الأول: ما هو جائز ويؤول إلىٰ اللزوم كالهبة والرهن قبل القبض والوصية قبل الموت.

الثاني: جائز من الموجب لازم من القابل كالهبة للأولاد.

Scanned by CamScanner

مسألة٣

إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب:

١- خيار المجلس(١).

٢- وخيار الشرط(٢).

٣- وخيار العيب(٣).

٤- وخيار الخلف بأن شرطه كاتباً فخرج غير كاتب(٤).

٥- والإقالة(٥).

٦- والتحالف(٦).

٧- وتلف المبيع قبل القبض(٧).

---

(١) ويقال له خيار الشرع.

(٢) وأكثر مدته ثلاثة أيام فإن زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لأنه صار شرطاً فاسداً.

(٣) وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء.

(٤) وهذا كما لا يخفى يندرج في خيار العيب لأن المشتري حينما شرط الكتابة ثم ظهرت المخالفة تبين معيباً في نظر المشتري.

(٥) الإقالة في اللغة رفع وإسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع العقد وقد رغب الإسلام فيها بقوله صلى الله عليه وسلم (من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

(٦) بالحاء والتحالف إنما يكون عند اختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو جنسه أو صفته أو شرط الخيار وكيفيته أن يحلف كل واحد على أثبات قوله ونفي قول صاحبه كما في الروضة.

(٧) هذا وقد زاد السيوطي في الأشباه والنظائر أموراً أخرى يرد عليها الفسخ منها:

Scanned by CamScanner

١- خيار تلقي الركبان. ٢- تفريق الصفقة. ٣- فلس المشتري. ٤- ما رآه قبل العقد إذا تغير عن وصفه. ٥- التغرير الفعلي من التصرية ونحوها جهل الدكة تحت الصبرة. ٧- جهل كون المبيع مستأجراً. ٨- تعذر قبض المبيع لغصب ونحوه وتعذر قبض الثمن لغيبة مال المشتري لمسافة القصر. ٩- ظهور الزيادة في الثمن في المرابحة. ١٠- تعيب الثمرة بترك البائع السقي...إلخ وقد أوصلها السيوطي إلى ثلاثين مسألة..

Scanned by CamScanner

مسألة ٤

مما يقوم فيه الوطء مقام اللفظ:
١- وطء البائع في مدة الخيار فيكون فسخاً(١).
٢- ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا(٢).
٣- وأما وطء من أعتق إحدى أمتيه، أو طلق إحدى امرأتيه ، أو أسلم على أكثر من أربع نسوة، أو أراد الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بإفلاس المشتري، أو بوجود عيبٍ في الثمن أو المشتري الجارية المبيعة في مدة الخيار، ففي قيام الوطء في جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان يختلف الراجح(٣).

---

(١) وكذلك وطء المشتري يكون إجازة.
(٢) قال الشيرازي في المهذب ولا تصح الرجعة إلا بالقول فإن وطئها لم يكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح ا.هـ.
(٣) ذكر الإمام النووي رحمه الله ست صور لإمكان قيام الوطء فيها مقام اللفظ أم لا معقباً بالقول بأن القول الراجح في هذه الصور مختلف غير مطرد وتفصيله الراجح في الصورة الأولى أن الوطء تعيين للعتق في الأخرى قال الماوردي ظاهر مذهب الشافعي أنه تعيين والصورة الثانية أن يقول الزوج لإحدى زوجتيه إحداكما طالق ثلاثاً من غير تعيين فهل وطء إحداهما يكون تعييناً للطلاق في الأخرى الصحيح نعم وفي الثالثة الأصل أن من أسلم على أكثر من أربع أن يمسك أربع ويفارق الباقي فهل إذا وطئ واحدة دل الوطء على إمساكها واختيارها =للبقاء على النكاح قولان أصحهما لا لأنه اختيار للنكاح فلم يجز بالوطء كالرجعة، وفي الرابعة والخامسة لا يكون الوطء استرجاعاً لها في الأصح وفي السادسة يكون الوطء إجازة للبيع.

Scanned by CamScanner

٤- وأما وطء الموصى بها فإن اتصل به إحبال كان رجوعاً وإن عزل فلا وإن أنزل ولم يحبل فوجهان أصحهما ليس برجوع وقال ابن الحداد(١) رجوع.

٥- وطء الأب جارية وهبها لولده حرام قطعاً وليس رجوعا في أصح الوجهين.

---

(١) هو الإمام أبوبكر محمد بن أحمد بن محمد جعفر القاضي ابن الحداد من كبار أئمتنا أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي صاحب كتاب الفروع المشهور الذي شرحه فحول أصحابنا كالقفال والسنجيي والقاضي حسين وأبي الطيب الطبري توفي رحمه الله عام ٣٤٥هـ.

Scanned by CamScanner

مسألة ٥

قال أصحابنا: حكم العقد الفاسد(١) حكم الصحيح(٢) في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده(٣) وما لا فلا(٤).

---

(١) ويقال له الباطل هو مخالفة ذي الوجهين الشرع.
(٢) وهو موافقة ذي الوجهين الشرع.
(٣) وذلك كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فهذه يقتضي صحيحها الضمان فكذلك فاسدها لأنه أولى بذلك واستثنوا من القاعدة صور منها:
١- إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة على الصحيح.
٢- إذا ساقاه على أن الثمرة كلها لرب المال فهي كالقرض.
٣- إذا استؤجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا بفساد الإجارة فلا أجرة له.
٤- إذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه وقلنا لا يجوز فلا تستحق أجرة المثل في الأصح.
٥- النكاح الصحيح يوجب المهر بخلاف الفاسد.
٦- المسابقة إذا صحت فالعمل فيها مضمون وإذا فسدت لا يضمن في وجه، وهناك صور أخرى ذكرها الزركشي في القواعد والسيوطي في الأشباه والنظائر.
(٤) ومالا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده وذلك كعقد الإجارة مثلاً إن كان صحيحاً مستوفيا لشروطه بأن أخلى صاحب الدار الدار المؤجرة وسلم المفتاح للمستأجر ووضع المستأجر متاعه وأثاثه فسُرق لا يضمن صاحب الدار وهكذا في عقد الإجارة الفاسدة كأن يؤجر فضولي دار غيره لشخص وسلمه المفتاح ثم سرقت مدَّخرات المستأجر

Scanned by CamScanner

وحكي في الهبة الفاسدة وجه أنها مضمونة والمذهب لا تضمن لأن صحيحتها ليست مضمونة(١).

=فيها فلا يضمن المؤجر الفضولي لأن ما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده ولكن استثنوا من هذه القاعدة صوراً منها:
١- الشركة: فإنها إذا صحت لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضموناً عليه، وإذا فسدت يكون مضموناً بأجرة المثل.
٢- ما صدر من السفيه والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه يكون مضموناً على قابضه منه مع فساده وهناك صور أخرى ذكرها السيوطي والزركشي في الأشباه والقواعد.
(١) يعنى أن الهبة الفاسدة التي لم تستجمع شروط صحة الهبة وذلك مثل أن يهب شيئاً لآخر على شرط مستقبل أو يشترط ثواباً مجهولاً هذه الهبة الفاسدة لو فانت عند الموهوب له غير مضمونة وذلك لأن الهبة الصحيحة غير مضمونة فيما لو فاتت عند الموهوب له فالفاسدة من باب أولى هذا هو الصحيح المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه كما بينه الإمام النووي رحمه الله.

Scanned by CamScanner

مسألة ٦

في ضبط جمل من المقدرات الشرعية:
وهي ثلاثة أقسام:
قسم تقديره تحديد(١).
وقسم تقريب(٢).
وقسم مختلف فيه(٣).
فمن التحديد:
طهارة الأعضاء في الوضوء ثلاثاً (ثلاثاً)
ومنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضراً وثلاثةٍ سفراً.
والاستنجاء بثلاثة أحجار.
وغسل ولوغ الكلب بسبع.
وأكثر الحيض وأقل الطهر بخمسة عشر يوما.
وأوقات الصلوات.
واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة.
والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد(٤) والاستسقاء(٥)

---

(١) فلا يقبل الزيادة أو النقصان.
(٢) أي فيغتفر فيه النقص اليسير أو الزيادة اليسيرة.
(٣) هل هو من الأول فيكون تحديداً أم من الثاني فيكون تقريباً.
(٤) وهي سبع تكبيرات في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام.
(٥) تكبير صلاته كصلاة العيد تماماً.

Scanned by CamScanner

وخطب العيد(١).
والاستغفار في أول خطبة الاستسقاء(٢).
ونصب الزكاة في الإبل(٣) والبقر(٤) والغنم(٥) والذهب(٦) والفضة(٧).

---

(١) حيث يكبر في الخطبة الأولى تسعاً على الولاء في أولها وفي الخطبة الثانية سبعاً على الولاء في أولها.
(٢) فيستغفر في الخطبة الأولى تسعاً ولاء في أولها وفي الثانية سبعاً ولاء في أولها.
(٣) فأول نصاب الإبل خمسة وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ستة وأربعين حقة وفي واحد وستين جذعه وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي واحد وتسعين حقتان وفي مائة وواحد وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.
(٤) وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وهكذا يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.
(٥) أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية المعز المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين و واحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربعة شياه ثم في كل مائة شاة.
(٦) وأول نصاب الذهب عشرون مثقال يساوي ٨٥جرام.
(٧) وأول نصاب الفضة مئتا درهم تساوي خمسة وعشرون ريال فرانسة.

Scanned by CamScanner

وعروض التجارة(١) وقدر الواجب فيها(٢) وفي زكاة الفطر(٣).
والكفارة(٤).
ومنه الآجال في حول الزكاة(٥).
وتعريف اللقطة(٦).
والعدد(٧).

---

(١) فإنها تقوّم في آخر العام بما اشتريت به إن كان بالفضة قومها بالفضة وإن كانت بالذهب قومها بالذهب وإن كان بالعروض قومها بالأنفع للفقراء.
(٢) وهو ربع العشر.
(٣) إذ الواجب إخراج صاع من غالب قوت البلد وهو عندنا بالحديدة بالحديدة خمس ثمن ثلاثة كيلوا رز.
(٤) فكفارة اليمين تكون بعتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً وكل ذلك قبل المساس.
(٥) بحولان الحول فيما يشترط فيه ذلك وفي بعض النسخ والجزية أي أي بحولان الحول لسدادها.
(٦) أي التي لها شأن يعرفها سنة.
(٧) أي عدة المرأة المتوفىٰ عنها زوجها أو المطلقة محددة بمدة معينة فالحامل عدتها تنتهي بوضع حملها مطلقا وغير الحامل عدة الوفاة لها أربعة أشهر وعشرة أيام والمطلقة تعتد بثلاثة قروء أطهار واليائسة والصغيرة بثلاثة أشهر.

Scanned by CamScanner

ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم(١).
وفي نفي الزاني(٢).
وفي انتظار العنين(٣).
والمولى(٤).
والسن الذي يؤثر فيه الرضاع(٥).

---

(١) أي تؤجل لمدة ثلاث سنين يدفع في آخر كل سنة ثلث الدية فيشترط لدفع كل قسط حولان الحول.
(٢) أي تغريبه لمدة عام واحد إلى خارج البلد.
(٣) أي إمهاله سنة.
(٤) أي من المقدرات المحددة انتظار المولي أي الذي يحلف على زوجته أن لا يمسها مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فإنه ينتظر للرجوع إلى زوجته والتكفير عن يمينه أربعة أشهر فإن مضت ولم يراجع أمره الحاكم بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم دفعاً للضرر عن المرأة.
(٥) وهو سنتان لقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

Scanned by CamScanner

وتقدير جلد الزاني بمائة جلدة(١) والقاذف ثمانين والشارب بأربعين والرقيق على النصف.

وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك(٢).

ومن التقدير الذي للتقريب:
سن الرقيق المُسْلَم فيه والموكل في شراه لمن أسلم في عبد سنه عشر سنين فانه يستحق ابن عشر تقريبا.

أو وكله في شراء ابن عشر لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديداً بالأوصاف المشروطة(٣).

ومن التقدير المختلف فيه:
تقدير القلتين بخمسمائة رطلٍ.
وسن الحيض بتسع سنين.
والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع.

---

(١) أي غير المحصن أم المحصن فحده الرجم.
(٢) كالطلاق والاستئذان المقيد بالثلاث.
(٣) من الأمثلة التي تذكر للتقريب سن الرقيق المسلم فيه أي أن الشخص الذي يسلم في الرقيق فيعطى مبلغاً من المال لأخر سلما على أن يعطيه بعد سنة مثلاً عبداً عمره عشر سنين أو أن يوكل شخصاً آخر ليشتري له عبدا عمره عشر سنوات فإن صاحب السلم والموكل بالشراء يستحقان عبداً عمره عشر سنوات تقريباً وذلك لأن تمكن المستلف أو الوكيل من الحصول على عبد بالأوصاف المشروطة تحديداً يصعب تحقيقه لذلك قلنا تقريباً.

Scanned by CamScanner

ومسافة القصر بثمانية واربعين ميلاً.

ونصاب المعشرات بألف وستمائة رطل بالبغدادي وفيها كلها وجهان:

الأصح في القلتين والحيض والمسافة بين الصفين التقريب.

وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد.

ووجه التقريب: أنه مجتهد في هذا التقدير وما قاربه في معناه بخلاف المنصوص على تحديده.

وفي تقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة طريقان:

المذهب: القطع بأنه تحديد.

والثاني: على وجهين ثانيهما انه تقريب حكاه الرافعي وغيره والله أعلم(١).

---

(١) ترك النووي رحمه الله هنا نوعاً رابعاً وهو ما اختلف فيه والأصح أنه تحديد كتقدير الخمسة أوسق بألف وستمائة رطل بغدادي ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً.

Scanned by CamScanner

مسألة ٧

في بيان أقسام الرخص:

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: رخصة يجب فعلها كمن غصَّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً يجب إساغتها بها.

وكالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وقال بعض أصحابنا: يجوز ولا يجب(١).

الثاني: رخصة مستحبة كقصر الصلاة في السفر(٢) والفطر لمن شق عليه الصوم وكذا الابراد بالظهر في شدة الحر على الأصح(٣).

الثالث: رخصة تركها أفضل من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله.

والفطر لمن لا يتضرر بالصوم.

---

(١) ومن الرخصة الواجبة استدامة لبس الخف لمن لم يجد من الماء ما يكفيه ومنه التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله إذا جعلناه رخصة.

(٢) أي الطويل المقدر بأربعة برد أما السفر القصير فلا قصر فيه عند الشافعية وكذلك الفطر.

(٣) وكذا الابراد بالظهر في شدة الحر في الحضر والسفر رخصة مستحبة على الأصح وفي وجه أنه رخصة مباحة.

Scanned by CamScanner

وعد أبو سعيد المتولي(١) والغزالي(٢) في البسيط من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر.

ونقل الغزالي الاتفاق على أن ترك الجمع أفضل(٣) بخلاف القصر.

وفرقوا بوجهين:

أحدهما: أن في القصر خروجاً من الخلاف وفي ترك الجمع خروجا من الخلاف أيضاً.

فإن أبا حنيفة(٤) وآخرين يوجبون القصر ويبطلون الجمع.

والثاني: أن الجمع يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلي عن العبادة بخلاف القصر.

قالوا(١) والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصاً في الاستحباب بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب.

---

(١) هو الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي من كبار أصحابنا في المذهب صاحب كتاب التتمة في المذهب شرح به إبانة شيخه الفوراني ولم يتمها وصل فيها إلى الحدود ومات رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

(٢) وهو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام توفي عام ٥٠٥هـ.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة في وقتها.

(٤) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ وهو تابعي جليل رضي الله عنه وأرضاه.

Scanned by CamScanner

مسألة ٨

قال أصحابنا: رخص السفر ثمان:
ثلاث تختص بالطويل.
وثنتان لا تختصان.
وثلاث فيها قولان.

فالمختص: القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا وغير المختص ترك الجمعة(٢) وأكل الميتة(٣).

والثلاث اللواتي فيهن قولان الجمع بين الصلاتين والأصح اختصاصه بالطويل.

والتنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم والأصح عدم اختصاصهما(٤).والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي والميل ستة آلاف ذراع.

---

(١) أي القائلون بأولوية ترك الجمع في السفر.
(٢) وذلك لأن الإقامة شرط من شروط وجوب الجمعة لذا فإن مجرد السفر خارج البيت بغض النظر عن الطويل والقصير كافٍ لجواز ترك الجمعة وأداء الظهر فيه شريطة أن يكون السفر قبل الفجر وإلا فلا تسقط.
(٣) لأن مجرد انعدام القوت في السفر كاف لإباحته ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر طويلاً أم قصيراً لأن انعدام القوت سبب مباشر للموت.
(٤) بالسفر الطويل وزاد بعضهم مسألة ثالثة وهي ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فأقرع بينهن وأخذ من خرجت لها القرعة لا يلزمه القضاء

Scanned by CamScanner

قال القلعي(١) رحمه الله والذراع هنا أربع وعشرون أصبعا معتدلات والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضة.

ونقل ابن الصباغ(٢) وغيره أن للشافعي رحمه الله في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ المراد بها كلها شيء واحد.

قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً.
وفي موضع: ستة وأربعون.
وفي موضع: أكثر من أربعين.
وفي موضع: أربعون.

لضراتها إذ رجع ولا يختص ذلك بالسفر الطويل في الأصح خلافاً =للغزالي، قال الزركشي واعلم أن عد أكل الميتة والتيمم من رخص السفر فيه تجوز فإنه لا يختص بنفس السفر إذ يجوز التيمم للمريض والجريح مع الإقامة ويجوز أكل الميتة في الحضر للمضطر، وقد نازع الرافعي في باب صلاة المسافر في الأولى وقال لا تختص بالسفر وقد يقال: إنما عُدا رخصة إذا كان الاضطرار وفقد الماء ناشئين من السفر والغالب فيهما أنهما ينشآن من السفر فعدّهما باعتبار الغالب، هذا وللسفر تخفيفات أخرى قد اختص بها ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر فليرجع إليها من شاء الإستزاده.

(١) هو الإمام محمد بن علي بن أبي علي القلعي صاحب كتاب (احترازات المذهب) وهو من أصحابنا اليمنيين أصحاب المصنفات توفي عام ٦٣٠هـ.

(٢) هو الإمام عبد السيد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل وعدة العالم انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه وشدت إليه الرحال فيه توفي سنة ٤٧٧هـ.

Scanned by CamScanner

وفي موضع: مسيرة يومين.
وفي موضع: مسيرة ليلتين.
وفي موضع: مسيرة يوم وليلة.

قال أصحابنا: المراد بالجميع شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وهي مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام.
قالوا: وقوله: ستة وأربعون تركه الأول والأخير وهو عادة معروفة للعرب.

وقوله: أكثر من أربعين أراد ثمانية وأربعين.
وقوله: أربعون أراد أربعين أموية وهي ثمانية وأربعون هاشمية
وقوله: يومان أراد من غير ليلة بينهما.
وقوله: ليلتان أراد من غير يوم بينهما.
وقوله: يوم وليلة أراد اليوم مع الليلة.
وكل ذلك ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية والله أعلم.

قال أصحابنا: لا يباح شيء من رخص السفر الثمان لعاصٍ بسفره حتى يتوب(١) إلا التيمم ففيه ثلاثة أوجه:
أصحها: يلزمه التيمم ويلزمه الإعادة(٢).

---

(١) بناء على القاعدة المشهورة الرخص لا تناط بالمعاصي وهي مأخوذة من قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(البقرة: ١٧٣) ولهذه القاعدة فروع كثيرة ولها استثناءات مبسوطة في قواعد الزركشي والأشباه والنظائر للسيوطي.
(٢) لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية.

Scanned by CamScanner

والثاني: يجب التيمم ولا إعادة(١).
والثالث: يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقباً على المعصية وعلى تفويت الصلاة بغير عذر(٢).

قالوا: وإنما لا يباح له شيء منها لأنه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة.

وأما العاصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحاً لكنه يرتكب في طريقه معصية كشرب خمر وغيره فتباح له الرخص والله أعلم.

---

(١) لأن شرط التيمم فقد الماء و الماء مفقود هنا فلا نربطه بطائع ولا بعاصٍ
(٢) والسبب فيما ذكر من المنع هو تقصير المسافر العاصي بعدم التوبة مع قدرته عليها ففاتت الصلاة بسبب عدم رخصة التيمم له.

Scanned by CamScanner

مسألة ٩

إذا تعارض أصل(١) وظاهر(٢) أو أصلان جرى فيهما غالباً قولان للشافعي رحمه الله أو وجهان للأصحاب كثوب خمار وقصاب ومتدين بالنجاسة(٣) وطين شارع ولا يتحقق نجاسته ومقبرة شك في نبشها وادعى القاضي حسين(٤) والمتولي والهروي(٥) إطراد القولين(٦) وغلطوهم في ذلك(٧).

---

(١) المراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة والاستصحاب كما قاله الزركشي.

(٢) المراد بالظاهر هنا ظاهر ما عليه حال الأمر الفلاني وذلك مثل ما ذكره النووي في مجموعه في آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين **أحدهما** محكوم بنجاستها عملاً بالظاهر **والثاني** بطهارتها عملاً بالأصل وهذا الثاني هو الأصح عند الأصحاب.

(٣) كالهندوك الذين يتضمخون ببول البقر تعبداً.

(٤) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه في المذهب وله من المصنفات التعليقة المشهورة توفي سنة ٤٦٢هـ.

(٥) هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي الهروي من تلامذة القاضي أبي عاصم العبادي وله من التصانيف شرح أدب القضاء للعبادي المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات.

(٦) أي جواز العمل بأي من القولين أو الأصلين مطلقا.

(٧) أي غلط الأصحاب من قال بجواز العمل بأي القولين مطلقاً إذ المعتمد أنه قد يجزم بالظاهر تارة وقد يجزم بالأصل في مسائل أخرى كما سيأتي بيانه في كلام الإمام النووي رحمه الله.

Scanned by CamScanner

فقد يجزم بالظاهر كمن أقام بينةً على غيره بدين أو أخبر ثقة بنجاسة ماء أو ثوب وبين السبب كمسألة الظبية التي ذكرها الشافعي رحمه الله والأصحاب وهي: لو رأى حيواناً ظبية أو غيرها بال في ماءٍ كثيرٍ فرآه متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بالبول أو بطول المكث.

قال الشافعي والأصحاب يحكم بنجاسته لأن الظاهر أن تغيره بالبول.

فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر ويترك الأصل بلا خلاف.

وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارةً أو حدثاً أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعا أو طلاقاً أو عتقاً ونحوها فإنه يعمل بالأصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلافٍ والصواب في الضابط ما قاله المحققون: أنه إن ترجح أحدهما بمرجح جزم به وإلا ففيه القولان.

والأصح من القولين في معظم الصور الأخذ بالأصل(١) والله أعلم.

تم الكتاب بعون الملك

---

(١) المسألة مبسوطة في المجموع في الجزء الأول وفي الأشباه والنظائر للسيوطي والمنثور في القواعد للزركشي رحمهم الله جميعا.

والله أعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

إعانة المحتاج

شرح

خطبة المنهاج

Scanned by CamScanner

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار أبي حنيفة
للنشر والتوزيع

e-mail: daroabihanifah@gmail.com

اليمن - الحديدة

يطلب من

السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦

لؤي الحنفي / ٧٧٧ ٠٢٤٣ ٢٠

Scanned by CamScanner

إعانة المحتاج

شرح

خطبة المنهاج

للشيخ العلامة

محمد بن أحمد عاموه

حفظه الله تعالى

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الصالحين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفوته من الخلق أجمعين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا شرح لطيف على خطبة منهاج الطالبين للحافظ النووي رحمه الله وضعته لإخواني طلبة العلم الشرعي الشريف حين اشتغالي بتدريس المنهاج لهم سائلاً المولى عز وجل أن يفتح عليَّ وعليهم فتوح العارفين وأن يجعلني وإياهم من عباده الراشدين وسميت هذا الشرح (إعانة المحتاج شرح خطبة المنهاج) والله أسأل أن يكتب له القبول إنه خير مأمول وأعظم مسئول وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إن ربي لطيف خبير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

(١) قال في إعانة الطالبين قد أفردها بالتأليف من لا يحصىٰ من العلماء وأبدىٰ فيها وأبدع من لا يستقصىٰ من النبلاء ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت عليه من لطائف الأسرار ونكات التفسير إذ لا يحيط بتفصيله وجمله إلا اللطيف الخبير ا.هـ.

وإنما افتتح المؤلف رحمه الله منهاجه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بهدي رسول الله ﷺ الذي كان يقدم ذكر اسم الله أمام جميع فعاله ﷺ.

والبسملة مشتملة علىٰ خمسة ألفاظ:

(١) الباء (٢) اسم (٣) الله (٤) الرحمن (٥) الرحيم.

قال الشرقاوي والكلام علىٰ البسملة منحصر في أربعة مقاصد:

الأول: في الباء وفيه أربعة مباحث:

(١) في متعلقها (٢) ومعناها (٣) وحكمة كسرها (٤) وسبب تطويلها قدر نصف ألف.

المقصد الثاني: في اسم وفيه خمسة مباحث:

(١) في معناه وما يتبعه (٢) وفي بيان أن الابتداء بالبسملة مع اشتمالها علىٰ لفظ الله ابتداء بذكر الله (٣) وفي اشتقاقه (٤) وفي لغاته (٥) وفي موجب حذف ألفه خطاً.

المقصد الثالث: في (الله) وفيه أربعة مباحث:

(١) في علميته ومسماه (٢) وفي أصله (٣) وفي أنه هل هو عربي أو معرب (٤) وفي الخلاف في أن الاسم الأعظم هو أو غيره.

المقصد الرابع: الرحمن الرحيم وفيهما مبحثان:

(١) في لفظهما نوعاً واشتقاقاً.

Scanned by CamScanner

(٢) وفي علة تقديم (الله) عليهما وتقديم الرحمن على الرحيم المتضمنة بيان معناهما وغيره ا.هـ شرقاوي على التحرير.

الباء متعلقة بمحذوف والأولى تقديره فعلاً خاصاً مؤخراً أي بسم الله أؤلف ا.هـ بشرى الكريم.

وفي ذكر المتعلق إشارة إلى أن الباء أصلية لأن كل جار ومجرور ليس زائداً كالباء في بحسبك درهم ولا شبيها بالزائد كرب في رب رجل كريم ولا مما يستثنى به كخلا وعدا لا بدله من متعلق يتعلق به أي عامل يعمل فيه والعامل إما اسم أو فعل خاص أو عام مقدم أو مؤخر فالجملة ثمانية وأولاها كونه فعلاً لأن الأصل في العمل للأفعال وما عمل من الأسماء فبطريق الحمل عليها خاصاً لأن كل بادئ في شيء يضمر في نفسه اسم ما جعلت التسمية مبدأ له فإذا قال المسافر مثلاً باسم الله كان مضمراً في نفسه أسافر مؤخراً ليفيد الحصر أي لا أبدأ إلا باسمه تعالى وفيه رد على المشركين الذين يبدؤون باسم آلهتهم فهو قصر إفراد أو قلب . شرقاوي بزيادة يسيرة.

والقصر إما قصر إفراد ويخاطب به من يعتقد الشركة أو قصر قلب ويخاطب به من يعتقد العكس أو قصر تعيين ويخاطب به الشاك فالقصر هنا ينظر فيه لأحوال المخاطبين فهو قصر قلب إن كانوا يعتقدون أن البركة تحصل بغير اسمه تعالى لا باسمه وقصر إفراد إن اعتقدوا أنها تحصل بالابتداء باسم الله وباسم غيره وقصر تعيين إن شكوا في حصولها بأي لكن هذا الثالث بعيد قال الدسوقي رحمه الله واستبعد الباجوري قصر القلب في حاشيته على ابن القاسم.

ثم الباء جاء لأربعة عشر معنى والمناسب منها هنا المصاحبة على وجه التبرك والاستعانة .

Scanned by CamScanner

وكلاهما صحيح باتفاق وإنما الخلاف في الرجحان فرجح البيضاوي كونها للاستعانة ورجح الزمخشري المصاحبة وإليه ميل ابن حجر الهيتمي انظر حاشية الشنواني على التحفة.
والباء مكسورة أبداً لما في الكسرة من الانكسار ا.هـ كفاية الأتقياء .

وسبب تطويلها بنحو من نصف ألف قيل تعظيماً للحرف الذي ابتدئ به كلام الله ثم طرد التطويل في بسملة غيره.

وقيل تعويضاً عن ألف اسم المحذوفة منه بنحو من نصفها ولانتفاء النكتتين في نحو باسم ربك لم يطول رأس بائه وبقولنا بنحو من نصفها يندفع ما يقال التعويض عن الألف ينافي التخفيف بحذفها ا.هـ حاشية الشنواني نقلاً عن الصبان.

وفي التحفة لابن حجر طولت الباء لتكون عوضاً عن حذفها ا.هـ. والمراد به أن تطويل الباء خطاً عوض عن خط الهمزة .

قال العارفون بالله تعالى: أودع الله تعالى جميع العلوم في الباء أي بي كان ما كان وبي يكون ما يكون فوجود العالم بي وليس لغيري وجود حقيقي إلا بالاسم والمجاز وهو معنى قولهم ما نظرت شيئاً إلا ورأيت الله فيه أو قبله وكان سيدي مدين ﷺ يقول ما رأيت شيئاً إلا رأيت الباء مكتوبة عليه كأنه تعالى يقول كل شيء بي قام فكانت الباء في إزاء كل شيء فالباء إشارة إلى أنه بالله ظهرت الأشياء وبه فنيت وقال سيدي محي الدين ﷺ إن الباء حرف شريف ولذلك افتتح الله كتابه بالباء وهكذا في كل سورة ولما أراد الله تعالى أن ينزل سورة براءة بغير بسملة ابتدأ فيها بالباء فقال فيها (بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ) فبدأ فيها بالباء دون غيرها من بقية الحروف ا.هـ نقلاً عن الأنوار السنية لعبد الحميد الخطيب رحمه الله.

Scanned by CamScanner

قال الباجوري في تحفة المريد ومعناها الإشاري بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وحينئذٍ يكون في الباء إشارة إلى جميع العقائد لأن المراد بي وجد ما وجد وبي يوجد ما يوجد ولا يكون كذلك إلا من اتصف بصفات الكمال وتنزه عن صفات النقص كما ذكره بعض أئمة التفسير ا.هـ.

أما المقصد الثاني الاسم:

فمعناه ما دل على مسمى وأما قولهم كلمة دلت على معنى في نفسها الخ فهو اصطلاح نحوي وعلم من التعريف المذكور أن الاسم غير المسمى وهو التحقيق نعم إن أريد به المدلول كان عين المسمى وبهذا يجمع بين القولين ا.هـ. تحفة المريد.

واعلم أن الاسم صلة ومن القواعد المقررة أن أربعة تزاد في الكلام والمعنى على طرحها وهي اسم وذات ومثل ووجه فهذه الأربعة زائدة في اللفظ مطروحة في المعنى لاستقامة المعنى بدونها ولذا كان المعنى في قولهم اسمك مبارك أنت مبارك وذاتك لا تبغض أنت لا تبغض ومثلك لا يبخل أنت لا تبخل ووجهك لا يعبس أنت لا تعبس وإنما زيد لفظ اسم وإن كان مقتضى حديث البسملة والاختصار أن يقال بالله حتى يصدق عليه الابتداء بلفظ (الله) مبالغة في التعظيم والأدب فإن انتداب أحد الرعية نفس الملك في شيء ما إساءة أدب وإنما ينتدب من كان من جنده وذوي علاقته ولله المثل الأعلى أو لأنه أبعد لإيهام القسم إذ لو قيل وبالله لتوهم أنه قسم أو للإشارة إلى أنه كما يتبرك ويستعان بذاته فكذا اسمه فيستعان به فتحصل به البركة على حد ما قيل:

Scanned by CamScanner

غنِّ لي باسم من أحب وخلي كل من في الوجود يرمي بسهمه
لا أبالي وإن أصاب فؤادي إنه لا يضر شيء مع اسمه

وكل ذلك توجيه عقلي بقطع النظر عن امتثال خصوص ما ورد وهذا كله عند أهل الظاهر فاسم من قبيل الألفاظ عندهم ا.هـ المراد نقله من الأنوار السنية.

والاسم مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لأنه يعلو مسماه وعند الكوفيين من وسم بصيغة الماضي أي علم بصيغة الماضي أيضاً لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال فقول بعض العلماء وعند الكوفيين من الوسم بمعنى العلامة فيه تسمح ا.هـ تحفة المريد.
لغاته أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر فقال:

سمي سماة سم اسم وزد سمة كذا سماء بتثليث لأولها

ا . هـ بجيرمي على الإقناع
وحذفت ألفه خطاً لكثرة الاستعمال الكتبي.
قال ملا على القارئ وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولت الباء دلالة عليها قبل ذكر الاسم فرقاً بين اليمين والتيمن.

أما لفظ الجلالة فاعلم أنه كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلفت فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم في كونه علماً أو وصفاً أو اسم جنس فقال الجمهور أنه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد قال ابن عابدين رحمه الله والجمهور على أنه علم مرتجل من غير اعتبار أصل منه ومنهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن

Scanned by CamScanner

والشافعي والخليل ا.هـ ونص ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية أنه مشتق من أله إذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى.

واعتمد البجيرمي في حاشيته على الخطيب أنه مرتجل وأفاد أنه نص الشافعي وعبارته ونقل كونه مرتجل أي لا اشتقاق له عن إمامنا الشافعي ﷺ وإمام الحرمين وتلميذه الغزالى والخطابي والخليل وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب قال بعض المحققين وما يقال من الخلاف في أنه مشتق أو غير مشتق إنما هو في لفظ إله لا لفظ الله ا.هـ. وما توهمه العبارات من أن الخلاف في لفظ الله يجاب عنه بأنها على حذف مضاف أي أصل لفظ الله وهو إله ا.هـ المراد.

قال ابن حجر في التحفة ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتاً في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه ا.هـ.

قال الشنواني وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمئة وستين موضعاً ا.هـ المراد نقله وقال ابن حجر في شرح المقدمة وهو أي (الله) الاسم الأعظم وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء قال الكردي في الحواشي المدنية قوله لشرائط الدعاء أي التي منها أكل الحلال ونص ابن حجر في التحفة أنه أعرف المعارف وإن كان علما .

واختار النووي أن الاسم الأعظم هو الحي القيوم لكونه لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه وبه قالت جماعة والمحققون على الأول.

Scanned by CamScanner

والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطّع بالتشديد وهذه القاعدة مقيدة بشروط ثلاثة:
١ - أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر وأن يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسم صفة واسم الذات مقدم على اسم الصفة.

وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام ا.هـ إقناع.

وأجيب عن قول أهل اليمامة في مسيلمة لازلت رحماناً بأنه من تعنتهم في كفرهم أي أن هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم إليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة فخرجوا بمبالغتهم في كفرهم عن منهج اللغة حتى استعملوا المختص بالله تعالى في غيره وقيل أنه شاذ لا اعتداد به وقيل معتد به والمختص بالله المعرف باللام ا.هـ بجيرمي على الإقناع.

قوله تعنت في الكفر قال ابن حجر في حاشيته على تحفته هل تسمية الغير به محرمة أو مكروهة مقتضى قولهم أن الصلاة يختص لفظها بالنبي ﷺ والملك ولا تستعمل في غيرهما إلا تبعاً فيكره استعمال لفظهما كراهة هذا وجعلهم تسمية مسيلمة به من التعنت في الكفر يقتضي الحرمة بل الكفر كل محتمل وعبارة بعضهم لا يقال لغيره تعالى وقال بعضهم والمنع من إطلاقها على غيره تعالى شرعي وكل منهما محتمل وعلى الأول لا يرد ما ذكر في الصلاة لأنها لما جاءت تبعاً على الغير لم يكن لحرمتها مدرك متضح على أن لنا قولاً بحرمتها والرحمن لم

Scanned by CamScanner

يستعمل في الغير مقصوداً ولا تبعاً فافترقا فإن قلت قولك بالكفر هل هو كذلك قلت الظاهر لا والتعنت من أولئك إنما هو ضمه لمكفرات أخرىٰ وقعت منهم فتأمله واختاره البلقيني أن الكلام إنما هو في المعرف بأل فيقال لغيره تعالىٰ رحمن وفي هذا تأييد للكراهة ثم رأيت أن لا يقال كذا في خلاف الأدب ففي أذكار النووي لا يقال يا خالق الخنازير مثلاً أدباً فاستعمل لا يقال في الأدب وكان الشائع علىٰ ألسنة الطلبة أن هذا حرام أخذاً من قولهم لا يقال فبين النووي رحمه الله تعالىٰ أنَّ لا يقال لا يختص بالحرام ولا بالمكروه بل يستعمل فيما هو خلاف الأدب أيضاً ا.هـ كلام الشارح في حاشيته علىٰ تحفته ومنها نقلت ا.هـ نقلاً عن الحواشي المدنية علىٰ شرح ابن حجر علىٰ المقدمة الحضرمية للعلامة الكردي.

ومن المعلوم أن الرحمة رقة في القلب وعطف أي ميل نفساني وهي بهذا المعنىٰ مستحيلة عليه تعالىٰ لكونها كيفية نفسانية فهي مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب علىٰ المسبب وهو الإحسان فتكون صفة فعل أو إرادته فتكون صفة ذات ا.هـ بجيرمي علىٰ الإقناع.

والرحمن هو المنعم بجلائل النعم كالإسلام والخلق والبصر والرحيم المنعم بدقائق النعم كقوة النظر وقوة السمع وقيل الرحمن رحمة عامة لكل شيء والرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين في الآخرة قال تعالىٰ (وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) (الأحزاب) الدرة اليتيمة.

فائدة: الحديث المشهور عند الشراح (كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر) وفي رواية أقطع وفي رواية أجذم والمعنىٰ قليل وناقص البركة حديث واهٍ لا متواتر ولا مشهور ولا حسن ولا صحيح كما ظنه بعض أصحاب الحواشي وأصل الحديث

Scanned by CamScanner

الوارد عن النبي ﷺ إنما هو بلفظ الحمد ولقد بحث الحافظ ابن حجر رحمه الله في ألفاظ هذا الحديث وصرح بأنها واهية ماعدا لفظ الحمد في كتاب التفسير من فتح الباري في باب قوله تعالى (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (آل عمران:٦٤) في الكلام على حديث هرقل عند قوله فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ما نصه:

قال النووي رحمه الله فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً ويحمل قوله في حديث أبي هريرة (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع) على أن المراد لا يبدأ فيه بذكر الله كما جاء في رواية أخرى فإنه روي على أوجه بذكر الله ببسم الله بحمد الله قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بلفظ البسملة ا.هـ والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ (حمد الله) وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية ا.هـ.

من بركة بسم الله أن رسول الله ﷺ قال (ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء) رواه الترمذي وأبو داود عن عثمان والمذكور لفظ الترمذي ولفظ أبي داود (لم تصبه فجاءة بلاءٍ)

Scanned by CamScanner

وقد أخذ خالد ﷺ السم حين بعث إليه عظيم النصرانية وقال له إن كنت فيما زعمت أن السم لا يضر مع هذه الكلمات فاشربه فجعله في كفه بمحضر رسوله الذي أرسله بالسم إليه وبمحضر أصحابه وقال بسم الله ....الخ ولحسه فلم يضره شيء إلا رشح عرق وبهذا الاسم جرت سفينة نوح عليه وعلى النبي الصلاة والسلام ونجا بقول (بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ) وقال ﷺ (لطلحة بن عبيدالله حين ضربت يده أما أنك لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة) أخرجه البيهقي ولمزيد من معرفة بركات وأسرار البسملة راجع فلق الإصباح شرحنا على نور الإيضاح .

واعلم أن الصحيح أن البسملة بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص نبينا محمد ﷺ وأمته وما في سورة النحل جاء على جهة الترجمة عما في الكتاب فإنه لم يكن عربيا حين كتبه وإرساله وإن كانت البسملة عربية باعتبار أصل نزولها لأنه تعالى لم ينزل كتاب من السماء إلا باللفظ العربي لكن يعبر عنه كل نبي بلسان قومه يدل لذلك قوله تعالى (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) (ابراهيم: من الآية ٤) ا.هـ بجيرمي على الإقناع.

والكلام على البسملة من حيث الأسرار والعجائب واللطائف لا يدخل تحت الحصر وفيما ذكرنا كفاية.

واعلم أنه ينبغي التكلم على البسملة من جنس الفن المشروع فيه وفاء بحقها وبحق الفن المشروع فيه .

Scanned by CamScanner

والآن الشروع في فن الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية فيقال البسملة تجب في الصلاة عند الشافعية لأنها آية من الفاتحة وتسن عند كل أمر ذي بال أي يهتم به شرعاً سنة عين كما في الوضوء والغسل وأكل الشخص وشربه وحده وكفاية كما في أكل الجماعة وفي جماع الزوجين فتكفي تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملي رحمه الله تعالى أنه الظاهر ويشترط في الأمر ذي البال أن لا يكون شيئاً حقيراً كتناول رملة فلا تطلب البسملة تعظيماً لاسم الله تعالى وصيانة له عن مصاحبته وتخفيفاً على العباد بعدم طلبها منهم في كل جليل وحقير ويشترط فيه أن لا يكون ذكراً محضا كـ (لا إله إلا الله) فلا تسن البسملة عند الذكر المحض وأن لا يجعل له الشارع مبدأ غير البسملة كالصلاة فإن الشارع جعل افتتاحها بالتكبير وأما القرآن فليس ذكراً محضا فتسن فيه البسملة وتحرم على المحرم لذاته كالزنا أما المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب فلا تكره بل تسن وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب في محقرات الأمور ككنس زبل صوناً لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات ولا يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر لأنها إنما طلبت للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل أمر ذو بال قيل إنما تباح في المباحات التي لا شرف فيها ولا خسة كنقل متاع فعلى هذا تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة وقيل إن الإباحة لا تعتريها وهو الأصح .

Scanned by CamScanner

(١) الحمد لغة: هو الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا فمثال الأول ما إذا أكرمك زيد فقلت زيد كريم فإنه في مقابلة نعمة ومثال الثاني ما إذا وجدت زيداً يصلي صلاة تامة فقلت زيد رجل صالح فإنه ليس في مقابلة نعمة والتعبير بالكلام على الجميل ليشمل التعريف حينئذ الحمد القديم وهو حمد الله نفسه بنفسه وحمده لأنبيائه وأوليائه وأصفيائه والحمد الحادث هو حمدنا لله تعالى وحمد بعضنا لبعض وهي أقسام الحمد الأربعة وخرج بقيد الاختياري الاضطراري فإن الثناء عليه يسمى مدحاً لا حمدا تقول : مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها . وقولنا على جهة التبجيل والتعظيم ليخرج ما إذا كان على جهة الاستهزاء والسخرية كما في قول الملائكة لأبي جهل (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ) (الدخان:٤٩).

وأما الحَمد في الاصطلاح : فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره سواء كان ذلك قولاً باللسان أو اعتقاداً بالجنان أو عملاً بالأركان التي هي الأعضاء كما في قول القائل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المُحَجَّبا

وللحمد أركان هي :
١- حامد وهو منشئ الحمد .
٢- محمود وهو المنعم .
٣- محمود به وهو اللسان .
٤- محمود عليه وهي النعمة .
٥- الصيغة وهي صيغة الحمد .

Scanned by CamScanner

وقد أتي المؤلف رحمه الله بالحمد بعد البسملة لأمور منها:
١- قضاء لبعض ما يجب من حمد الله تعالىٰ والثناء عليه بذكر أوصاف كماله وشكر نعمه وآلائه التي أعظمها الهداية للإيمان والإسلام ومن جملتها تأليف هذا الكتاب.
٢- اقتداء بالكتاب العزيز.
٣- اقتداء بالنبي ﷺ بابتدائه بالحمد في جميع خطبه وعملاً بقول النبي ﷺ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ (الحمد لله) فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم) الحديث أخرجه ابن حبان وصححه السبكي وحسنه ابن الصلاح.

واختار المؤلف الجملة الاسمية اقتداء بالكتاب العزيز لأنها تفيد الدوام والاستمرار ويتعلق بالحمد أربعة أحكام:
١- الوجوب كالحمد في الصلاة وخطبة الجمعة.
٢- الندب كالحمد في خطبة النكاح وابتداء الدعاء والكتب والدروس وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين وبعد الأكل والشرب.
٣- مكروه كالحمد في الأماكن المستقذرة كالمزبلة والمجزرة ومحل قضاء الحاجة.
٤- حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع في المعصية.
أما الإباحة فإنها لا تعتريه لأن ما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة.
واعلم أنه جاء في فضل الحمد أحاديث كثيرة منها:
١- عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ (أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله) أخرجه الترمذي وقال حسن غريب.
٢- روىٰ ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ما أنعم الله علىٰ عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطي أفضل مما أخذ) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره أي لكان إلهامه الحمد لله أكثر نعمة من نعم الدنيا لأن ثواب الحمد لا يفنىٰ ونعيم الدنيا لا يبقىٰ.

Scanned by CamScanner

٣- روى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حدثهم (أن عبداً من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى الله تعالى فقالا يا ربنا إن عبداً قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله وهو أعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالا يا رب إنه قال لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها).

٤- أخرج أحمد والنسائي عن الأسود بن سريع قال قلت يا رسول الله ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي تبارك وتعالى فقال أما إن ربك يحب الحمد).

٥- عند الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد) قال الترمذي حديث حسن.

قوله حمدك واسترجع أي قال الحمد لله إنا لله وإنا إليه راجعون.

فائدة: قال في إعانة الطالبين أفضل المحامد أن يقول العبد الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ومثله في البجيرمي على الخطيب من غير زيادة رب العالمين . وفي الحواشي المدنية للكردي عند قول ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية الحمد لله رب لعالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ما نصه:

(اعلم أن أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا في باب الأيمان أن الإنسان إذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد أو أجله أو بأجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح إلى قوله ويكافئ مزيده فلذلك آثر الشارح هذه الصيغة في صدر شرحه ليكون مبتدئاً له بأجل المحامد

Scanned by CamScanner

وأجمعها نعم لم يذكروا في ذلك لفظ رب العالمين وأتى به الشارح تأسياً بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد أن هذه الصيغة هي مجامع الحمد فإن فيه ذلك ا.هـ. كلامه بحروفه أقول قوله وبالحديث الوارد الخ جاء في الإمداد لابن حجر بعد ذكر المسألة وما ذكر عن جبريل رواه ابن الصلاح بإسناد معضل تارة وضعيف منقطع أخرى ومن ثم قال في الروضة ليس لهذه المسألة دليل معتمد أي من الأحاديث وإلا فدليله من حيث المعنى ظاهر وفي التحفة ولو قيل يَبَرُّ بيا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب بل ينبغي أن يتعين لأنه أبلغ معنى وصح به الخبر) قاله ابن علان في شرح الأذكار.

وفي الأذكار للإمام النووي رحمه الله عن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال: قال آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح) ا.هـ كلام النووي في الأذكار.

قال الحافظ قال ابن الصلاح هذا حديث منقطع الإسناد حدث به الرافعي في أماليه جل رجاله ثقات عن محمد بن النضر الحارثي لكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ولم يجيء عنه شيء مسند وقد روى عنه من كلامه جماعة . عبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي وأبو أسامة حماد بن أسامة وقال كان من أعبد أهل الكوفة وجاء عن محمد بن النضر في التحميد أثر آخر أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم في الحلية عن محمد بن عيسى قال جاء رجل إلى محمد بن النضر فسأله عن تحميد الرب فقال سبحان ربي العظيم وبحمده حمداً خالداً بخلوده حمداً لا منتهى دون علمه حمداً لا أمد له دون مشيئته حمداً لا جزاء

Scanned by CamScanner

لقائله دون رضاه قال أبو نعيم كان محمد بن النضر أعبد أهل الكوفة ولم يكن الحديث شأنه وإنما كانوا يكتبون عنه من كلامه ا.هـ. ابن علان باختصار وفي فتح الجواد لابن حجر عند قوله يوافي نعمه أي يلاقيها حتىٰ يكون معها بمعنىٰ أنه يفي بها ويقوم بحقوقها ا.هـ. وقال الكردي قوله يكافئ قال في الروضة بهمزة في آخره أي يساوي مزيده ومعناه ويقوم بشكر ما زاد من النعم والإحسان ا.هـ وفي فتح الجواد وغيره مزيده أي نعمه .....الخ أي يساوي الحمد ما زاده تعالىٰ من النعم ا.هـ كلام الكردي.

وقيل أفضل المحامد أن يقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم زاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم قال ابن عطية في شرح الإرشاد قال الزركشي روىٰ في سبل الخيرات أن رجلاً حج وأخذ بحلقة الباب وقال الحمد لله بجميع محامده ما علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم ثم جاء العام الثاني وهمَّ أن يقولها فناداه ملك قد أتعبت الحفظة من العام الأول إلىٰ الآن لم يفرغوا ا.هـ. قال ابن علان ولا شك أن في هذا زيادة فينبغي أن لا يبر إلا به ا.هـ.

أقول يترجح ما جنح إليه ابن حجر في التحفة لصحة الخبر والله أعلم.

فائدة: ذكر النووي رحمه الله في الأذكار عن الشافعية قالوا لو حلف ليثنين علىٰ الله تعالىٰ أحسن الثناء فطريق البر أن يقول (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك) وزاد بعضهم في آخره فلك الحمد حتىٰ ترضى وصور أبو سعيد المتولي المسألة فيمن حلف ليثنين علىٰ الله تعالىٰ بأجل الثناء وأعظمه وزاد في أول الذكر سبحانك أقول قول النووي وزاد في أول الذكر يفهم منه أن الزائد هو المتولي وهذا غير

Scanned by CamScanner

صحيح لأن المتولي رحمه الله هو الذي صور مسألة الثناء المذكورة والصحيح وزاد بعضهم ثم رأيت نسخة الأذكار الممزوجة بشرح ابن علان كذلك وقال ابن علان على قوله زاد بعضهم هو إبراهيم المروزي كما في الروضة عن أبي نصر فالحمد لله رب العالمين.

فائدة: قال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء فيخير بينها إكراماً له ولكن لا يختار إلا الذي سبق في علمه تعالى أن يدخل منه ا.هـ إعانة الطالبين والله أعلم.

واعلم أن المصنف بدأ كتابه بالحمد اقتداء بالقرآن فإنه مبتدأ به ولقوله تعالى لنبيه محمد ﷺ (قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ) (النمل:٥٩) والألف واللام في الحمد للعموم وقرن الحمد بالله دون سائر أسمائه لأنه اسم للذات فيستحق جميع صفاته الحسنى وأكثر أهل العلم على أن الاسم الأعظم هو الله وأشهر الأقوال أنه مشتق وأصحها أنه مرتجل والألف واللام من بنية الاسم لا للتعريف ولا لغيره لأن حرف النداء يدخل عليه وهو أعظم الأسماء وأجمعها وأكثرها استعمالاً ولذلك لم يثن ولم يجمع وذكر في القرآن في ألفين وثلاث مئة وستين موطناً.

Scanned by CamScanner

البر (١)

(١) هو بفتح الباء من أسمائه الحسنى قال تعالى (إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ) (الطور:٢٨) ومعناه المحسن أو اللطيف أو خالق البرّ أو الصادق فيما وعد أولياءه والأول أولى وهو المحسن وما بعده ضعيف أشار إلى ذلك ابن حجر رحمه الله في التحفة والرملي في النهاية وعبارة الرملي في النهاية البر أي المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ... إلخ قال الشبراملسي في حاشيته قوله أي الرملي وقيل اللطيف ... إلخ أشعرت حكايته ما عدا الأول الذي هو المحسن بقيل بضعفه ويوافقه بل يصرح به قول ابن حجر فتفسيره باللطيف أو العالي في صفاته أو الخالق البرّ أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيدٌ أي لما قدمه من أن البر بسائر مواده يرجع للإحسان كَبَرَّ في يمنيه أي صدق وكَبَرَّ الله حجه أي قبله وأبر فلان على أصحابه أي علاهم قال إلا أن يراد بعض ما صدقات أو غايات البر ا.هـ.

فائدة: يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله سبحانه هو البر الرحيم فيجب عليه مبرته ومبرة كتبه ورسله وأوليائه والعلماء وأهل طاعته وبر والديه وإذا وجبت مبرة والديه لتربيته فمبرة الرب الأعلى لربوبيته أحرى وأولى فيتضاءل لعظمته ويتصاغر لكبريائه ويؤدى حقه إليه فهذا مقام العبيد بين يدي البر الرحيم سبحانه وتعالى والله أعلم.

فائدة: حظ العبد من اسم ربه البر جل جلاله أن يكون باراً بوالديه وبالخلق أجمعين وباراً بنفسه بالعمل الذي يقربه إلى الله تعالى وقالوا إذا قرئ على الصبي سبع مرات فإن الله يلطف به ويصلحه ويحفظه وهو أمان للمسافر في البر والبحر وقالوا من قرأه على وسط رأس ولده خمس عشرة مرة وقال اللهم ببركة هذا الاسم ربه لا يتيما ولا لئيما فإنه يربى كذلك إن شاء الله تعالى وإذا أضفت إليه اسم الرحيم فتقول يا بر يا رحيم كان أبلغ وأسرع إجابة والله أعلم.

Scanned by CamScanner

(١) بالتخفيف الكثير الجود وقد ورد اسمه الجواد رواه الترمذي في جامعه والبيهقي في الأسماء والصفات مرسلاً واعتضد بمسند بل روىٰ أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه ذلك بأني جواد ماجد ولا فرق بين المنكَّر والمعرف لأن تعريف المنكر لا يغير معناه وانعقد الإجماع علىٰ وصفه تعالىٰ بالجواد ومعناه الواسع العطاء بمعنىٰ الإعطاء والقصد وصف الله تعالىٰ بكثرة الإسداء والإعطاء فالله سبحانه وتعالىٰ كثير البذل والإعطاء لا ينقطع إعطاؤه في وقت ويعطي القليل والكثير ثم لا بد من تقييد الجود بأنه إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي كما فسروه به وقيل معناه المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للأمم بإدرار أرزاقها وجمعه جود وأجواد وأجاويد.

فائدة: اختار جمهور أهل السنة أن أسماء الله تعالىٰ توقيفية وكذا صفاته فلا نثبت لله اسماً ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة إلىٰ جواز إثبات ما كان متصفاً بمعناه ولم يوهم نقصاً وإن لم يرد به توقيف من الشارع ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني وتوقف فيه إمام الحرمين وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة وهي ما دل علىٰ معنىٰ زائد علىٰ الذات ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل علىٰ نفس الذات ومال إليه جلال الدين الدواني في شرح العقائد العضدية والله أعلم.

Scanned by CamScanner

الذي (١) جلت (٢) نعمه (٣) عن الإحصاء (٤) بالأعداد (٥)

فائدة: ترك العاطف في قوله البر الجواد ليكون كل وصف منسوباً استقلالاً لا على وجه التبعية والله أعلم.

(١) قال ابن حجر في تحفته الذي لكثرة بره وسعة جوده جلَّت نعمه فلذا أخر عن ذينك ا.هـ أي فإنه كالنتيجة للبر والجواد.

(٢) عظمت والجليل العظيم.

(٣) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الإحسان وإنما فسروه بذلك لأن الحمد عليه أمكن من النعمة بمعنى المنعم به لأنها أثر الإنعام وصحة الحمد عليها إنما هو من حيث صدورها عن الإنعام الذي هو من صفاته تعالى قيل ولأن نعمه تعالى محصاة لأن كل ما برز في الوجود كذلك وإنعامه صفة قائمة به لا نهاية لمتعلقاتها والأولى أولى لأنها وإن كانت محصاة في نفس الأمر لكن لا قدرة للبشر على عدها وإحصائها واعلم أن النعمة كما تطلق على الإنعام تطلق على الأثر الحاصل بالإنعام ومن ثم قال ابن حجر وهي أي النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذّه استدراج، وأما النعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها المسرة.

(٤) بكسر الهمزة وبالمد أي الضبط والإحاطة قال تعالى ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ (المجادلة:٦).

(٥) بفتح الهمزة أي بجميعها إذ اللام فيها للاستغراق لأن المعرف بها مفرداً كان أو جمعا للاستغراق إن لم يتحقق عهد فإفادتها للاستغراق وضعي لا يتوقف على قرينة والباء في قوله بالأعداد للاستعانة أو المصاحبة.

فائدة: في هذا إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (إبراهيم:٣٤).

Scanned by CamScanner

فائدة: من أسمائه تعالىٰ المحصي جل جلاله.

تنبيه: إنما أخر اسم الموصول عن البر والجواد لأنه كالتعليل لهما كما يرشد إليه قول الشرح أي لكثرة بره.

فائدة: نعم الله تعالىٰ وإن كانت لا تحصىٰ تنحصر في جنسين دنيوي وأخروي والأول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان:

١- روحاني كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوىٰ كالفكر والفهم والنطق.

٢- وجسماني كتخليق البدن والقوىٰ الحالة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء.

والكسبي: تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالأخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني أن يعفو عما فرَّط منه ويرضى عنه ويبوئه في أعلىٰ عليين مع الملائكة المقربين.

Scanned by CamScanner

(١) من المنة وهي النعمة مطلقاً أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله إذ لا يجب لأحد عليه شيء ولا يحمد المن إلا في حقه تعالى لأنه المتفضل بما يملكه حقيقة وغيره لا ملك له معه فلم يناسبه المن.

فائدة: المنان من أسمائه تعالى ورد به التنزيل فعلاً فقال تعالى (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) (آل عمران:١٦٤) وقال جل ثناؤه (بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ) (الحجرات:١٧).

ومن دعاء النبي ﷺ (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم) أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وهو كما قالا فيجب على كل مسلم أن يعلم أن لا منان على الإطلاق إلا الله وحده الذي بدأ بالنوال قبل السؤال ثم يعترف بالمنة له وحده كما ثبت أن النبي ﷺ لما جمع الأنصار فذكرهم وقال (ألم يكن أمركم شتيتاً فجمعه الله بي؟ ألم تكونوا عالة فأغناكم الله بي؟ ألم تكونوا خائفين فأمنكم الله بي؟ وهم في ذلك يقولون له الله ورسوله أمنّ فاعترفوا لله ثم لرسوله بالنعمة وولوا النعمة لرب النعمة والله أعلم.

Scanned by CamScanner

باللطف (١) والإرشاد (٢)

(١) بضم اللام وسكون الطاء وبفتح اللام والطاء لغة فيه ومعنىٰ قوله باللطف أي بالإقدار علىٰ الطاعة لأن اللطف الرأفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد واللطيف من أسمائه تعالىٰ الجليلة ولطفه سبحانه وتعالىٰ يتغلغل فيما لا نستطيع أن ندركه.
(٢) أي الهداية للطاعة فإنه مصدر أرشده بمعنىٰ وفقه وهداه والرشاد والرشد بضم الراء وإسكان الشين وبفتحها نقيض الغي وهو الهدىٰ والاستقامة.

Scanned by CamScanner

الهادي (١) إلى سبيل (٢) الرشاد (٣) الموفق (٤)

(١) الهادي أي الدال غير الموصل خلافاً لمن فقد الصراط المستقيم وقال مقالاً يخشى منه الهوي في دركات الجحيم وذلك أنه قال الهادي هو الدال والموصل ويرد عليه قوله تعالى (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ) (فصلت:١٧) فلو أوصلهم لما استحبوا العمى وذلك أنه بنى مقاله على معتقده الفاسد من وجوب الأصلح على العليِّ الأعلى جل سبحانه وتعالى قاله شيخ الإسلام محمد بن أحمد الأهدل في إرشاد الراغبين صـ٣، والهادي من أسمائه تعالى وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته.

(٢) السبيل الطريق يذكران ويؤنثان.

(٣) ومثله الرشد وهو ضد الغي ومفهومه أنه تعالى لا يهدي إلى طريق الغي وهو كذلك لأنه تعالى لا يدل على الفحش والمنكر وإن كان كل شيء بقضاء وقدر كما قالوا قدر الخير والشر والنفع والضر ولكن لم يرض من عباده المنكر قاله الأهدل في إرشاد الراغبين.

(٤) لما كان من أعظم طرق الرشاد التفقه في الدين عقبه بقوله الموفق أي المقدر وهذا جرى من الإمام النووي رحمه الله على مذهب من يجيز غير الأسماء التوقيفية إذا لم توهم نقصاً.

فائدة: عرف النووي رحمه الله التوفيق في المجموع شرح المهذب وفي دقائق المنهاج بأنه خلق قدرة الطاعة في العبد والخذلان خلق قدرة المعصية وخالفه ابن الملقن رحمه الله فعد الرفق خلق قدرة الطاعة في العبد والتوفيق تسهيل سبيل الخير، وعكسه الخذلان فالرفق متعلق بالخلق والتوفيق متعلق العمل وأعمال الإنسان في غير دائرة القضاء والقدر مختارة من نفسه وتوفيق الله عز وجل له بها أن تهيأ الأسباب له قال تعالى (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) (العنكبوت:٦٩)

Scanned by CamScanner

فتسهيل سبيل الخير للعبد بأن تتيسر له الأسباب من الله عز وجل هو التوفيق وهو غير الرفق الذي يقابله الشدة لا الخذلان الذي يقابل التوفيق قال تعالى (وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم) (آل عمران:١٦٠) فالتوفيق غير الرفق فالرفق هو خلق القدرة على الطاعة في العبد والتوفيق تسهيل سبيل الخير ا.هـ عجالة المحتاج ج١ص٥٩.

فائدة: لَمَّا كان التوفيق عزيزاً لم يذكر في القرآن إلا في قوله تعالى (وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ) (هود:٨٨) وقوله تعالى (إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ) (النساء:٣٥) وقوله تعالى (إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا)(النساء:٦٢).

Scanned by CamScanner

للتفقه (١)

(١) التفقه أخذ الفقه شيئاً فشيئاً وأصل الفقه في اللغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وهو مشتق من فقه بكسر القاف فإن صار سجية له قيل له فقه بضمها وموضوع الفقه فعل المكلف من حيث تورد الأحكام عليه واستمداده من الأدلة إما مجمع عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس أو مختلف فيها كالاستصحاب أي للأصل ومحل بسطها كتب الأصول.

ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه قال ابن عنقا أي يقام عليه الدليل وفائدته امتثال الأوامر واجتناب المناهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي وفضل الفقه عظيم فعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه ورواه أبو يعلى وزاد فيه (ومن لم يفقهه لم يبال به) رواه الطبراني في الكبير ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء» وفي إسناده راو لم يسم وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده) رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع) رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة وفي إسناده محمد بن أبي ليلى.

وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى (من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب) قال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي وعند الترمذي (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد).

Scanned by CamScanner

في الدين (١) من (٢) لطف به (٣) واختاره (٤) من العباد (٥)

(١) متعلق بالفقه كما قاله ابن قاسم وهو أي الدين عرفاً وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات وقد يفسر بما يشرع من الأحكام وتساويه الملة ما صدقاً كالشريعة لا مفهوماً لأنها أي الشريعة من حيث إنها يدان أي يخضع لها تسمى ديناً ومن حيث إنه يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة ومن حيث إنها تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة.

تنبيه: احترز بالإلهي عن الأوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وسائق لذوي العقول عن الأوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات بخصائص منافعها ومضارها وباختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والأوضاع البشرية وبخير بالذات عن نحو أوضاع الطبع والعلاج فإنهما وإن تعلقا بالوضع الإلهي أعنى تأثير الأجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو صنف من الخير فليستا مؤديتين منهما إلى الخير المطلق الدائم أعني ما يكون بالقياس إلى كل شيء وهي السعادة الأبدية والقرب من خير البرية انتهى الأهدل وقريباً منه في حواشي التحفة.

(٢) من مفعول أول للموفق المتعدي للثاني وهو التفقه باللام.

(٣) أي أراد له الخير وسهله عليه لكونه مَنَّ عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه ا.هـ ابن حجر.

(٤) أي أنتقاه للطفه أو للتفقه ا.هـ الأهدل.

(٥) يصح أن يكون بياناً لمن فأل فيه للعهد والمعهود (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وشاهد ذلك الحديث الصحيح (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وفي رواية (يلهمه رشده) ومفعولاً ثانياً لاختار فأل فيه للجنس والعبد لغة الإنسان واصطلاحاً المكلف ولو ملكاً أو جنياً ا.هـ ابن حجر.

Scanned by CamScanner

أحمده أبلغ حمد (١) وأكمله (٢) وأزكاه (٣) وأشمله (٤)

---

(١) أنهاه والمراد نسبة عموم المحامد إليه على جهة الإجمال بأن يعترف باشتمال الباري تعالى على جميع صفات الكمال.
(٢) أتمه.
(٣) أنماه.
(٤) أعمه والمعنى أصفه تعالى بجميع صفاته لأن كلا منها جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد.

واعلم أن المصنف عبر أولاً بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانياً بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى في ذلك بالنبي ﷺ ففي خبر مسلم وغيره (إن الحمد لله نحمده ونستعينه).

Scanned by CamScanner

وأشهد (١) أن لا إله إلا الله (٢) الواحد (٣) الغفار (٤)

(١) أعلم وأبين.
(٢) أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله روىٰ أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) أي المقطوعة.

وعند أحمد قال ﷺ (مفتاح الجنة لا إله إلا الله) وفي البخاري قيل لوهب أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلىٰ ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك روىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال (لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا أحد أول منك لما رأيت من حرصك علىٰ الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه) والأحاديث في فضل لا إله إلا الله كثيرة جداً.
(٣) في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه والواحد من أعظم أسماء الله الحسنىٰ.
(٤) أي الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها.
فوائد:
١- أكثر النسخ علىٰ هذا التعبير وفي بعضها وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الغفار وعليها شرح الدميري وابن الملقن والتي عليها شرح الرملي وابن حجر والأهدل وأكثر نسخ المنهاج ما أثبته في المتن أعلاه.

Scanned by CamScanner

٢- في شرح الدميري وفي كلمة لا إله إلا الله أسرار منها: أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهي اشارة إلى الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب، ومنها أنه ليس فيها حرف معجم إشارة إلى التجرد عن كل معبود سواه، ومنها أنها اثنا عشر حرفاً كشهور السنة، منها أربعة حرم وهي الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهي أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة فمن قالها مخلصاً كفرت عنه ذنوب سنة، ومنها أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد رسول الله أربعة وعشرون حرفا كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة.

Scanned by CamScanner

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله(١) المصطفىٰ(٢) المختار(٣) ﷺ (٤)

---

(١) قال الدميري هذا اللفظ ورد في صحيح مسلم في التشهد وقال ابن الملقن سمىٰ نبينا محمداً ﷺ لكثرة خصاله المحمودة قال أبو علي الدقاق ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بها كما قيل

لا تدعني إلا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي

ولذلك دعي به النبي ﷺ في مقام تنزل الوحي ومقام الإسراء.

(٢) المصطفىٰ أي المجتبىٰ من جميع الخلق وصفوة الشيء خالصه روىٰ مسلم عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال (إن الله اصطفىٰ كنانة من ولد إسماعيل واصطفىٰ قريشاً من كنانة واصطفىٰ من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم).

(٣) أصله مختير فهو ﷺ اختاره الله علىٰ سائر خلقه فلذلك قال (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) أخرجه مسلم وفي هذا دلالة علىٰ أفضليته ﷺ علىٰ جميع الملائكة وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

(٤) الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء وجمع بينهما لكراهة إفرادها دون التسليم لأن الله تعالىٰ أمر بها بقوله (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (الأحزاب:٥٦)

Scanned by CamScanner

وزاده فضلاً (١) وشرفاً (٢) لديه (٣) أما بعد (٤)

(١) الفضل ضد النقص.
(٢) الشرف العلو.
(٣) لديه بمعنىٰ عنده.
(٤) قال ابن الملقن رحمه الله أي أما بعد ما سبق وهو الحمد والصلاة وبدأ بها للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها رواه عنه اثنان وثلاثون صحابياً ا.هـ. قال الحافظ في الفتح قال سيبويه أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد وقال الزجاج إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد ثم اعلم أنه لا يصح الإتيان بها في أول الكلام ويستحسن الإتيان بها في افتتاح الكلام بمحامد ومحاسن ويندب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات لفعل الرسول ﷺ بعد تشهده وذكر الله الجميل بالحمد ا.هـ.

وفعل رسول الله ﷺ عقد البخاري له باباً في كتاب الجمعة أسند فيه ستة أحاديث آخرها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً ملحفة علىٰ منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال أيها الناس إليَّ فثابوا إليه ثم قال أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس .... إلخ.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن هشام بن عروة قال قرأت رسائل النبي ﷺ كلما انقضت قصة قال أما بعد قال ابن حجر في الفتح واختلف في أول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسىٰ الأشعري وفي إسناده ضعف وروىٰ عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدار قطني بسند رواه في غرائب

Scanned by CamScanner

مالك وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة والأول أشبه ا.هـ باختصار.

وفي ضبطها أربعة أوجه ضم الدال وفتحها أو رفعها منونة وكذا نصبها.

Scanned by CamScanner

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات(١)

(١) الاشتغال افتعال من الشغل وفيه أربع لغات شُغْلٌ وشُغُلٌ وشَغْلٌ وشَغَلٌ والعلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فإذا قلت عرفت زيداً فالمراد شخصه وإذا قلت علمت زيداً أردت العلم بأحواله من فضل ونقص.

والعلم لا تخفى فضيلته قال تعالى (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ) المجادلة:١١، وقال تعالى (يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا) (البقرة:٢٦٩) والحكمة هي العلم النافع المؤدي إلى العمل الصالح وقال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ) (الزمر:٩) (وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا) (طه:١١٤) (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ) (فاطر: ٢٨) والآيات في هذا الباب كثيرة والأحاديث كذلك منها:

ما في الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لعلي (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) وفي صحيح مسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وفي الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال (من خرج يطلب العلم لم يزل في سبيل الله حتى يرجع) وفي صحيح ابن حبان والحاكم وأبي داود (وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يصنع وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا

Scanned by CamScanner

درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وإن العالم يستغفر له ما في السماوات وما في الأرض).

ومن في قوله من أفضل الطاعات زائدة لأن العلم أفضل الطاعات لا من أفضلها ولا ينافيه كون الصلاة المفروضة أفضل منه لأن ما توقفت معرفة الصلاة على معرفته منه هو أفضل فصح كونه أفضل الطاعات والطاعات جمع طاعة وهو كل ما لله فيه رضى وفقنا الله للعلم والعمل آمين.

Scanned by CamScanner

وأولى ما أنفقت(١) فيه نفائس الأوقات(٢) وقد(٣) أكثر أصحابنا(٤)

(١) آثر التعبير به على ضيعت لأنه لا يقال إلا فيما صرف في خير وما عداه ولو مكروهاً يقال فيه ضيع ا.هـ.
(٢)أي أوقات النفائس ومما يدل على الأولوية قوله صلى الله عليه وسلم « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » أخرجه مسلم . فاغتنم يا لبيب الصحة والفراغ فإنهما نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس كما صح عنه صلى الله عليه وسلم.
(٣) وقد هنا للتكثير والتحقيق قاله عميرة.
(٤) الصحبة هنا الاجتماع في إتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام مجازاً عن الاجتماع في العشرة.
ولهذا قال الإمام الشافعي ﷺ العلم بين أهل العلم رحم متصل.

Scanned by CamScanner

رحمهم(١) الله تعالىٰ من التصنيف(٢) من المبسوطات(٣) والمختصرات(٤) وأتقن مختصر المحرر (٥)

---

(١) بمعنىٰ اللهم ارحمهم ولما كان أبلغ لإشعاره بتحقق الوقوع تفاؤلاً عبر به وهو الأفضل في مثل هذا.
(٢) هو جعل الشيء أصنافاً متميزة وأخصر منه التأليف لزيادة إيقاع الألفة واختلف العلماء في أول من صنف الكتب علىٰ ثلاثة أقوال أحدها عبدالملك بن جريج ثانيها الربيع بن صبيح ثالثها سعيد بن أبي عروبة.
(٣) جمع مبسوط وهو ما كثر لفظه ومعناه.
(٤) جمع مختصر وهو ما قل لفظه وكثر معناه غالباً قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ.
(٥) المعنىٰ أن أتقن مختصر من المختصرات المذكورة مختصر المحرر أي المهذب المنقىٰ قال حاجي خليفة المحرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفىٰ في حدود سنة ٦٢٣هـ ثلاث وعشرين وستمئة وهو كتاب معتبر مشهور بينهم وشرحه القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف الحصنكيفي المتوفىٰ ٨٩٥هـ خمس وتسعين وثمانمئة في أربع مجلدات سماه كشف الدرر في شرح المحرر التزم فيه ذكر خلاف الأئمة الثلاثة مع تنقيح مذهبه وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوىٰ وفرغ منه في سنة ٨٨٢هـ اثنتين وثمانين وثمانمائة وشرحه أيضاً شرف الدين علىٰ الشيرازي المتوفىٰ سنه٩٠٧هـ واختصره تاج الدين محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني وسماه الإيجاز وهو كتاب كثير الفوائد مشتمل علىٰ ما حواه المحرر مع زيادات لطيفة ونكات شريفة وله شروح وتوفي سنة ٨٠٧هـ سبع وثمانمائة واختصره علاء الدين علي بن محمد الباجي

Scanned by CamScanner

المتوفىٰ في حدود سنة ٧١٤هـ أربع عشرة وسبعمئة واختصره الإمام محي الدين يحيىٰ بن شرف الدين النووي وسماه المنهاج وتوفي ٦٧٦هـ ست وسبعين وستمئة ومن شروحه شرح نور الدين الزيادي المصري وهو علي بن يحيىٰ الشافعي المتوفىٰ ١٠٢٤هـ من المتأخرين وكان قد أرسل نسخته بخطه إلىٰ عمادية وشرح الشيخ أبو بكر الشهرزوري المتوفىٰ سنة ١٠١٤ هـ المسمىٰ بالوضوح ا.هـ.

Scanned by CamScanner

(١) ترجمه الإمام تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى فقال عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال الفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الشافعي والتذنيب والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة وهو ثلاثون مجلساً أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها وقد وقفنا على هذه التصانيف كلها.

وله كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز ذكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خَطَرت له في سفره إلى الحج وكان الصواب أن يقول خَطَرات أو خَواطر الحجاز ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل.
وكتاب المحمود في الفقه لم يتمه ذكر لي أنه في غاية البسط وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات.

قلت وقد أشار إليه الرافعي في الشرح الكبير في باب الحيض أظنه عند الكلام في المتحيرة وكفاه بالفتح العزيز شرفاً فلقد علا به عنان السماء مقداراً وما اكتفى فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب.

كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً مترفعاً على أبناء جنسه في زمانه نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين كأنما كان الفقه ميِّتاً فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره كان فيه بدراً

Scanned by CamScanner

يتوارىٰ عنه البدر إذا دارت به دائرته والشمس إذا ضمها أوجها وجواداً لا يلحقه إذا سلك طرقاً ينقل فيها أقوالاً ويخرج أوجهاً فكأنما عناه البحتري بقوله:

وإذا دجت أقلامه ثم انتحت ... برقت مصابيح الدجا في كتبه

باللفظ يقرب فهمه في بعده ... منا ويبعد نيله في قربة

حكم سحابتها خلال بيانه ... هطالة وقليبها في قلبه

كالروض مؤتلفاً بحمرة نوره ... وبياض زهرته وخضرة عشبه

وكأنها والسمع معقود بها ... شخص الحبيب بدا لعين محبه

وكان رحمه الله ورعاً زاهداً تقياً نقياً طاهر الذيل مراقباً لله له السيرة الرضية المرضية والطريقة الزكية والكرامات الباهرة سمع الحديث من جماعة منهم أبوه وأبو حامد عبدالله بن أبي الفتوح بن عثمان العمراني والخطيب أبو نصر أحمد بن محمود الماوراء النهري والحافظ أبو العلا الحسن ابن أحمد العطار الهمداني ومحمد بن عبدالباقي بن البطي والإمام أبو سليمان أحمد ابن حسنويه وغيرهم وحدث بالإجازة عن أبي زرعة المقدسي وغيره.

روىٰ عنه الحافظ عبدالعظيم المنذري وغيره.

قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله.

قلت: لاشك في ذلك.

وقال النووي الرَّافعي من الصالحين المتمكنين كانت له كراماتٌ كثيرة.

Scanned by CamScanner

وقال أبو عبدالله محمد بن محمد الإسفراييني هو شيخنا إمام الدين وناصر السنة كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعا مجتهد زمانه في المذهب فريد وقته في التفسير كان له مجلس بقزوين للتفسير ولتسميع الحديث.

ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي نقلت من خط الحافظ علم الدين أبي محمد القاسم بن محمد البرزالي نقلت من خط الشيخ الإمام تاج الدين ابن الفركاح أن القاضي شمس الدين بن خلكان حدثه أن الإمام الرافعي توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمئة وأن خوارزم شاه يعني جلال الدين غزا الكرج بتفليس في هذه السنة وقتل فيهم بنفسه حتىٰ جمد الدم علىٰ يده فلما مر بقزوين خرج إليه الرافعي فلما دخل إليه أكرمه إكراماً عظيماً فقال له الرافعي سمعت أنك قاتلت الكفار حتىٰ جمد الدم علىٰ يدك فأحب أن تخرج إليَّ يدك لأقبلها.

فقال له السلطان بل أنا أحب أن أقبل يدك فقبل السلطان يده وتحادثا ثم خرج الشيخ وركب دابته وسار قليلاً فعثرت به الدابة فوقع فتأذت يده التي قبلها السلطان فقال الشيخ سبحان الله لقد قبل هذا السلطان يدي فحصل في نفسي شيء من العظمة فعوقبت في الوقت هذه العقوبة.

سمعت شيخنا شمس الدين محمد بن أبي بكر بن النقيب يحكي أن الرافعي فقد في بعض الليالي ما يسرجه عليه وقت التصنيف فأضاءت له شجرةٌ في بيته.

Scanned by CamScanner

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه أخبرنا إسحاق بن إبراهيم المقرئ أخبرنا عبدالعظيم بن عبد القوي الحافظ حدثنا الشيخ الصالح أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني لفظاً بمسجد رسول الله ﷺ أخبرنا أبو زرعة إذناً ح وكتب إليَّ أبو طاهر بن سيف عن المنذري أخبرنا الرافعي لفظاً ح وقرأت على أبي عبدالله وأبي العباس الحافظين أخبركما عبدالخالق القاضي أخبرنا ابن قدامة أخبرنا أبو زرعة أخبرنا المقومي إجازة إن لم يكن سماعاً أخبرنا أبو القاسم الخطيب أخبرنا القطان أخبرنا ابن ماجه حدثنا إسماعيل بن راشد حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه) قال الحافظ عبدالعظيم صوابه ابن أسد.

(وهذه فوائد من أمالي الرافعي)

١- قال في قوله ﷺ (إن لله تسعة وتسعين اسماً مئة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة) إنما قال (مئة إلا واحداً) لئلا يتوهم أنه على التقريب ، وفيه فائدة رفع الاشتباه ، فقد يشتبه في الخط تسعة وتسعون بسبعة وسبعين .

روى بسنده إلى أبي عبدالله المغربي : (من ادعى العبودية وله مرادٌ باقٍ فهو كاذبٌ في دعواه) إنما تصح العبودية لمن أفنى مراداته وقام بمراد سيده ، ليكون اسمه ما سمي به إذا دعي باسم أجاب عن العبودية ولا يجيب إلا من يدعوه بالعبودية ، ثم أنشأ يقول:

يا عمرو ثاري عند أسماء يعرفه السامع والرائي
لا تدعني إلا بيا عبدها لأنه أشرف أسمائي

Scanned by CamScanner

ثم أنشد الرافعي لنفسه:

سمني بما شئت وسم جبهتي باسمك ثم اسم بأسمائي
فسمني عبدك أفخرُ به ويستوي عرشي على الماء

وأنشد لنفسه أيضاً:

إن كنت في اليسر فاحمد من حباك به فليس حقاً قضىٰ لكنه الجود
أو كنت في العسر فاحمده كذلك إذ ما فوق ذلك مصروف ومردود
وكيفما دارت الأيام مقبلة وغير مقبلة فالحمد محمود

وقال اعلم أن الناس في الرضا ثلاثة أقسام:
قوم يحسون بالبلاء ويكرهونه ولكن يصبرون علىٰ حكمه ويتركون تدبيرهم ونظرهم حباً لله تعالىٰ لأن تدبير العقل لا ينطبق علىٰ رسوم المحبة والهوىٰ قال قائلهم:

لن يضبط العقل إلا ما يدبره ولا ترىٰ في الهوىٰ للعقل تدبيرا
كن محسناً أو مسيئاً وابق لي أبدا وكن لديَّ علىٰ الحالين مشكورا

Scanned by CamScanner

وقوم يضمون إلى سكون الظاهر سكون القلب بالاجتهاد والرياضة وإن أتى البلاء على أنفسهم بل يستعذبون بلاياهم كأنهم لا ييأسون من الدنيا إذا قتلوا، ولذلك قال ذو النون المصري الرجاء سرور القلب بمرور القضاء، وقالت رابعة إنما يكون العبد راضياً إذا سرته البلية كما سرته النعمة.

وقوم يتركون الاختيار ويوافقون الأقدار فلا يبقى لهم تلذذ ولا استعذاب ولا راحة ولا عذاب قال أبو الشيص وأحسن:

وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي متأخر عنه ولا متقدم

أجد الملامة في هواك لذيذة حباً لذكرك فليلمني اللوم

أشبهت أعدائي فصرت أحبهم إذ كان حظي منك حظي منهم

وأهنتني فأهنت نفسي عامداً ما مَنْ يهون عليك ممن يكرم

٢- قال في الإملاء على حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) حمل الشافعي ذلك فيما نقله أبو عيسى الترمذي وغيره على التعبير عن السورة يذكر أولها بعد آية التسمية المشتركة كما يقال قرأت طه ويس قال ثم هذا الاستدلال يعني استدلال الخصوم على أنها ليست من القرآن بهذا الحديث لا يتضح على قول من يذهب إلى أن التسمية في أوائل السور ليست من القرآن ؛ لأن المراد من قوله (يستفتح القراءة) قراءة القرآن لا مطلق القراءة وحينئذٍ فالافتتاح بالحمد لله رب العالمين لا ينافي قراءة البسملة أولاً كما لا ينافي قراءة التعوذ ودعاء الاستفتاح.

Scanned by CamScanner

قال الرافعي سبيل من أشرف قلبه ونور بصيرته على الضياع أن يستغيث بالرحمن رجاء أن يتدارك أمره بالرحمة والاصطناع ويتضرع بما أنشد عبدالله بن الحسن الفقير:

لو شئت داويت قلباً أنت مسقمه وفي يديك من البلوى سلامته

إن كان يجهل ما في القلب من حرق فدمع عيني على خدي علامته

ثم روى بسنده أن سمنون كان جالساً على الشط وبيده قضيب يضرب به فخده وساقه حتى تبدد لحمه وهو يقول:

كان لي قلبٌ أعيش به ضاع مني في تقلبه

رب فارده عليَّ فقد ضاق صدري في تطلبه

وأغث مادام بي رمق يا غياث المستغيث به

وروى عن مسرور الخادم قال لما احتضر هارون أمير المؤمنين أمرني أن آتيه بأكفانه فأتيته بها ثم أمرني فحفرت له قبره ثم أمر فحمل إليه وجعل يتأمله ويقول (مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡ هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ) ثم أنشد الرافعي لنفسه:

الملك لله الذي عنت الوجوه له وذلت عنده الأرباب

متفرد بالملك والسلطان قد خسر الذين تجاذبوه وخابوا

دعهم وزعم الملك يوم غُرُوِّهِمْ فسيعلمون غداً من الكذاب

Scanned by CamScanner

٣- وقال في قوله ﷺ (إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في كل يوم مئة مرة) مم كان يتوب النبي ﷺ؟ وعلى مَ يُحمل الغين في قلبه؟ افترق الناس فيه فرقتين فرقة أنكرت الحديث واستعظمت أن يغان قلب رسول الله ﷺ حتى يستغفر مما أصابه وعلى ذلك جرى أبو نصر السراج صاحب كتاب اللمع في التصوف فروى الحديث وقال عقيبة هذا حديث منكر.

وأنكر علماء الحديث استنكار السراج وقالوا الحديث صحيح وكان من حقه أن لا يتكلم فيما لا يعلم والمصححون له تحزبوا فتحرج من تفسيره متحرجون.

عن شعبة سألت الأصمعي ما معنى (ليغان على قلبي)؟ فقال عمن يروى ذلك؟ قلت عن النبي ﷺ قال لو كان عن غير قلب النبي ﷺ فسرته لك وأما قلب النبي ﷺ فلا أدري فكان شعبة يتعجب منه.

وعن الجنيد لولا أنه حال النبي ﷺ لتكلمت فيه ولا يتكلم على حال إلا من كان مشرفاً عليها وجلّت حاله أن يشرف على نهايتها أحد من الخلق وتمنى الصديق ﷺ مع علو مرتبته أن يشرف عليها فعنه ليتني شهدت ما استغفر منه رسول الله ﷺ فهذه طريقة المصححين وتكلم فيه آخرون على حسب ما انتهى إليه فهمهم ولهم منهاجان: أحدهما حمل الغين على حالةٍ جميلة ومرتبةٍ عالية اختص بها النبي ﷺ والمراد من استغفاره خضوعه وإظهار حاجته إلى ربه أو ملازمته للعبودية ومن هؤلاء من نزّل الغين على السكينة والاطمئنان، وعن أبي سعيد الخراز الغين شيء لا يجده إلا الأنبياء وأكابر الأولياء لصفاء الأسرار وهو كالغين الرقيق الذي لا يدوم.

والثاني: حمل الغين على عارض يطرأ غيره أكمل منه فيبادر إلى الاستغفار إعراضاً وعلى هذا كثرت التنزيلات والتأويلات فقد كان

Scanned by CamScanner

سبب الغين النظر في حال الأمة واطلاعه على ما يكون منهم فكان يستغفر لهم وقيل سببه ما يحتاج إليه من التبليغ ومشاهدة الخلق فيستغفر منه ليصل إلى صفاء وقته مع الله وقيل ما كان يشغله من تمادي قريش وطغيانهم وقيل ما كان يجد في نفسه من محبة إسلام أبي طالب وقيل لم يزل رسول الله ﷺ مترقياً من رتبة إلى رتبة فكلما رقى درجة والتفت إلى ما خلفها وجد منها وحشة لقصورها بالإضافة إلى التي انتهى إليها وذلك هو الغين فيستغفر الله منها وهذا ما كان يستحسنه والدي رحمه الله ويقرره انتهى كلام الرافعي ثم أنشد لغيره هذا:

والله ما سهري إلا لبعدهم ولو أقاموا لما عذبت بالسهر

عهدي بهم ورداء الوصل يشملنا والليل أطوله كاللمح بالبصر

والآن ليلي إذا ضنوا بزورتهم ليل الضرير فنومي غير منتظر

وهذه فوائد من شرح المسند للرافعي ذكر فيه أن الأفضل لمن يشيع الجنازة أن يكون خلفها بالاتفاق والذي أوقعه في ذلك الخطابي فإنه كذلك قال وقد ذكر الرافعي نفسه في شرحيه أنه يكون أمامها وحكى ما سبق رواية عن أحمد.

ومن شعر الرافعي مما ليس في الأمالي أنشدنا قاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني في كتابه عن والده عن أبي القاسم الرافعي رحمه الله أنه أنشده لنفسه:

تنبه فحق أن يطول بحسرة تَلَهُفُ من يستغرق العُمْرَ نومه

وقد نِمْت في عصر الشبيبة غافلا فَهُبَّ نصيحُ الشيبِ قد جاء يومه

Scanned by CamScanner

وهذه تنبيهات مهمة تتعلق بالرافعي رحمه الله ورضي عنه وعنا بكرمه.

تنبيه: اشتهر على لسان الطلبة أن الرافعي لا يصحح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب وكأنهم أخذوا ذلك من خطبة كتابه المحرر ومن كلام صاحب الحاوي الصغير واشتد نكير الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى على من ظن ذلك وبين خطأه في كتاب الطوالع المشرقة وغيره ولخصت أنا كلامه فيه في كتاب التوشيح ثم ذكرت أماكن رجح الرافعي فيها ما أعرف أن الأكثر على خلافه وها أنا أعد ما يحضرني من هذه الأماكن:

١- منها الجلوس بين السجدتين هل هو ركن طويل أو قصير؟ فيه وجهان أحدهما: أنه طويل قال الرافعي حكاه إمام الحرمين عن ابن سريج والجمهور والثاني: أنه قصير قال الرافعي وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وتابعه صاحب التهذيب وغيره وهو الأصح انتهى ولعل الرافعي ينازع الإمام في كون الجمهور على أنه طويل.

٢- ومنها في صلاة الخوف إذا رمى السلاح الذي يحمله المصلي وعجز عن إلقائه أمسكه وفي القضاء حينئذ قولان قال الرافعي نقل الإمام عن الأصحاب أنه يقضي وقال النووي ظاهر كلام الأصحاب القطع به قال الرافعي والأقيس أنه لا يقضي ووافقه الشيخ الإمام ومنها ذكر أن الأكثر لا سيما المتقدمين على تجويز النظر إلى الأجنبية ا.هـ.

فائدة: تكنية المصنف للرافعي بأبي القاسم لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقاً لما في الصحيحين عن جابر مرفوعاً (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم).

Scanned by CamScanner

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:

أن المصنف كناه بذلك بناء على ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه ﷺ أو على ما صححه الرافعي في حرمتها في من اسمه محمد وفي التحفة أن محل الخلاف إنما هو وضعها أولاً وأما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش وفي حاشية الشبراملسي على النهاية ظاهر قولهم بأبي القاسم بالألف واللام أن التكنية بأبي قاسم لا تحرم فليراجع والله أعلم.

Scanned by CamScanner

ذي (١) التحقيقات (٢) وهو (٣) كثير الفوائد (٤)

(١) بمعنىٰ صاحب .
(٢) في العلم جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق وهو إثبات المسألة بدليلها أوعلتها مع رد قوادحهما أي قوادح الدليل المبينة في علم المناظرة وقوادح العلة المبينة في أصول الفقه مثال ذلك أن يقول ميتة الآدمي طاهرة بدليل قوله تعالىٰ (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ)(الإسراء: ٧٠) فإنه يلزم من تكريمهم أن لا تكون ميتتهم نجسة فيقول الخصم ميتته نجسه بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي علىٰ الجنائز علىٰ البلاط خارج المسجد فنقول قد صلىٰ علىٰ ابن البيضاء في المسجد والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر كأن يقول في المثال السابق ويؤيد ما قلناه من أن ميتة الآدمي طاهرة قوله ﷺ (إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً).
(٣) أي المحرر.
(٤) التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله والفوائد جمع فائدة وهي كل نافع دنيوي وأخروي من فاد أتىٰ بنفع وحق له أن يصفه بذلك فإنه بحر لا يدرك قعره ولا ينزف غمره (الغمر الماء الكثير).

Scanned by CamScanner

عمدة في تحقيق المذهب (١) معتمد (٢) للمفتي (٣) وغيره(٤)

(١) أي يعتمد عليه في ذلك من بيان راجح وإيضاح مشتبه والمذهب لغة: مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا: الأحكام التي اشتملت عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو بجامع أن الأجسام تتردد في الطريق والأفكار تتردد في تلك الأحكام ثم أطلق عليها المذهب استعارة مصرحة وهل هي أصلية أو تبعية قولان الأرجح منهما الثاني ا.هـ بجيرمي.

فائدة: نهج الطلب للجرهزي مختصر من منهج الطلاب لزكريا الأنصاري وهو مختصر من المنهاج للنووي وهو مختصر من المحرر للرافعي وهو مختصر من الوجيز للغزالي وهو مختصر من الوسيط للغزالي وهو مختصر من البسيط للغزالي وهو مختصر من نهاية المطلب للجويني والنهاية مختصر من الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٢) ما يعتمد عليه ويرجع إليه عند الحاجة وفيه ترق لأنه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الإطناب في المدح.

(٣) هو المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه شبه بالفتى في السن والمفتي وارث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وموضح الدلالة والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله ويكفيه في هذا الوصف تعظيماً وجلالة قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ)(النساء:١٧٦).

(٤) كالقاضي ومثله المستفيد لإفادة نفسه أو غيره.

Scanned by CamScanner

من أولي الرغبات (١)وقد التزم مصنفه (٢) رحمه الله أن ينص (٣) علىٰ ما صححه (٤) معظم (٥) الأصحاب (٦) ووفَىٰ (٧)

---

(١) جمع رغبة وهي الانهماك في الخير لحيازة معاليه وأفهم كلامه أنه يجوز النقل من الكتب المعتمدة وهو كذلك ولا يجوز ذلك إلا إن وثق الناقل بصحة النسخة المنقول منها أو تعددت تعدداً يغلب علىٰ الظن صحتها أو رأىٰ لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف والتصحيف.

واعلم أن هذا من الإمام النووي رحمه الله دليل علىٰ إنصافه في العلم قال ابن عبدالبر رحمه الله من بركة العلم وآدابه الإنصاف ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم وقال مالك ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف قال الدميري رحمه الله هذا في زمان مالك فكيف بهذا الزمان الذي هلك فيه كل هالك؟ **أقول** هذا في زمن الدميري المتوفي ٨٠٨هـ فكيف بهذا الزمان الذي هلك فيه كل هالك ونطق فيه كل ناعق وأصبح فيه المعروف منكرا والمنكر معروفا ووسد الأمر إلىٰ غير أهله وضيعت الأمانة.

(٢) أي المحرر.

(٣) أي يذكر الحكم.

(٤) يعني علىٰ الوجه الذي صححه يعني خلصه من الغش وهو هنا الضعف.

(٥) أي أكثر.

(٦) يعني أن الرافعي رحمه الله التزم في المحرر عند الاختلاف ما صححه الأكثر ويترك ما قاله الأقل واعلم أنه لا يلزم من الأكثرية الصحة فقد يكون مع الأقل زيادة علم والله أعلم انظر إرشاد الراغبين للأهدل.

Scanned by CamScanner

(٧) بالتشديد والتخفيف والتوفية في اللغة الإتمام والإكمال والتشديد مبالغة في الوفاء قال تعالىٰ (وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ) أي وفىٰ بما أمر به من طاعة ربه قال الشيخ في كتاب الطوالع المشرقة في الوقف علىٰ طبقة بعد طبقة من فهم عن الرافعي أنه لا ينص إلا علىٰ ما عليه المعظم فقد أخطأ في فهمه فإنه إنما قال في خطبة المحرر أنه ناص علىٰ ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل ولم يقل أنه لا ينص إلا علىٰ ذلك ولفظة التنصيص لا تدل علىٰ الموافقة ثم إن هذا غير مطرد فقد صرح في مواضع بمخالفة المعظم كقوله إن موضع التحديف ليس من الوجه وأن الجلوس بين السجدتين ركن قصير ومنع النظر إلىٰ وجه الحرة وكفيها والأكثرون علىٰ خلاف ذلك ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وهو(١) من أهم(٢) أو أهم المطلوبات(٣) لكن(٤) في حجمه(٥) كبر(٦) عن حفظ أكثر أهل العصر(٧)

---

(١) أي ما التزمه.
(٢) أو هو أهم.
(٣) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب.
(٤) هذا جواب سؤال عن جواب مقدر كأنه إذا قيل له إذا كان المحرر بهذه الكمالات فكيف تعديت إلى اختصاره المعلوم منه تقليل اللفظ والمعنى بالنسبة إلى معاني المحرر فأجاب بجوابين أحدهما هذا والثاني مفهوم من قوله مع ما أضمه إليه إلخ ما ذكره.
(٥) حجم الشيء جرمه الناتئ من الأرض.
(٦) بضم أوله نقيض الصغر وهذا الكبر بحيث إنه يعجز عن حفظه أي عن ظهر قلب.
(٧) هو الزمن الذي يجمع فيه الأقران وإذا عجز عنده أهل عصره فكيف بعصرنا المنطبق عليه قول بعضهم:

سموك يا عصر الظلام سفاهة عصر الضياء وأنت شر الأعصر

فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Scanned by CamScanner

إلا بعض أهل العنايات(١) فرأيت(٢) اختصاره(٣) في نحو(٤) نصف حجمه(٥) ليسهل حفظه(٦) مع ما(٧) أضمه(٨) إليه إن شاء الله تعالىٰ(٩) من(١٠) النفائس(١١) المستجادات(١٢) منها(١٣)

---

(١) ذوو الهمم العليات والنفوس الأبيات.
(٢) من الرأي في الأمور المهمة أي فبسبب عجز الأكثر عن حفظه أردت بعد التروي واتضاح طريق الإقدام اختصاره.
(٣) الاختصار حذف الفضول من كل شيء ومنه قوله ﷺ (أوتيت جوامع الكلم) متفق عليه ولأبي يعلىٰ واختصر لي الكلام اختصاراً.
(٤) أي قرب لأن نحو الشيء قربه فإن قيل في عبارة المصنف نظر فإنه إلىٰ ثلاثة أرباعه أقرب فالجواب أنه أراد ذلك أولا فلم يتفق له مع ما يقصده من التسهيل والإيضاح أو يريد نحو نصف حجمه مما يختص بالمحرر دون الزوائد.
(٥) النصف مثلث النون وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله ومنه قوله ﷺ (لو أنفق أحدكم ملء الأرض .... ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) متفق عليه.
(٦) أي عن ظهر قلب.
(٧) أي مع الذي .
(٨) الضم قبض الشيء إلىٰ الشيء.
(٩) عملاً بقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف:٢٣).
(١٠) من هنا بيانية.
(١١) جمع نفيسة وهي الغالية الثمن العزيزة الوجود وقد وصفها كشفاً لها بقوله المستجادات.
(١٢) أي الجياد جمع جيد وهي ضد الردية.
(١٣) هي أهمها ولذا صدر بها ما بعدها .

Scanned by CamScanner

التنبيه(١) على قيود(٢) في بعض المسائل(٣) هي من الأصل(٤) محذوفات(٥) ومنها(٦) مواضع(٧) يسيرة(٨)

---

(١) مشتق من النبهة وهي الفطنة ومنه قولهم بعد سبق كلام ينبغي التنبيه على شيء فيه تنبيه.

(٢) جمع قيد وهي ما جيء به لجمع أفراد المحدود نحو قوله في باب النجاسة هي كل مسكر مايع فإنه جامع لكل ما يوجد فيه الإسكار وكان مائعاً ولو اتخذ من غير العنب كالزبيب والعسل والذره وغيرها أو منع من دخول غير أفراد المحدود كهذا المثال فإنه مانع من دخول الحشيشة وجوزة الطيب والزعفران والبنج وكل ما أزال العقل وهو غير مايع أو بيانٍ لشيء واقعٍ وهو ما عدا هذين المعنيين نحو قوله تعالى (وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم) (النساء:٢٣) فإنه بيان لكون الواقع أن الربيبة لا تكون إلا في الحجر فلا نظر إلى ما خالفه والله أعلم.

(٣) قال الأهدل في شرح خطبة المنهاج نحو عشر وفي الابتهاج فمن تلك القيود قوله في الجنايات ولو دس سماً في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله فعلى الأقوال ا.هـ، والمحرر لم يقيد بالغالب بل أطلق فقال لو دس السم في طعام غيره فلم يقيد بالغالب كما فعل في المنهاج ا.هـ.

(٤) أي المحرر.

(٥) اكتفاء بذكرها في المبسوطات.

(٦) أي تلك النفائس.

(٧) نحو الخمسين قاله الأهدل وفي الابتهاج وهي نحو الخمسين أثبتها في المحرر على خلاف الراجح.

(٨) أي بالنسبة إلى المحرر وإن كانت بالنسبة إلى ما هو أخصر منه كثيرة أو سلك بذلك مسلك الأدب قاله الأهدل.

Scanned by CamScanner

ذكرها في المحرر على خلاف المختار (١) في المذهب كما ستراها (٢)

(١) أي الراجح كما صرح به الشراح قال الأهدل وإنما فسر بذلك ليخرج المختار المخالف للمذهب وقد قالوا كل اختيارات النووي لا يعتمد عليها لأنها ليست من المذهب إلا قوله في الروضة على المختار فإنه بمعنى الصحيح كذا حفظته.

فائدة: في مطلب الإيقاظ صـ٢٦ وأما تعبيرهم بالمختار فهو لما يختاره قائله من جهة الدليل وعبارة التحقيق للإمام النووي سقى الله عهده ما هي ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الصحيح الصريح يؤيده قلت المختار كذا فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه انتهت.

وتبعه على ذلك المتأخرون ومحل ذلك في غير الروضة أما هي فحيث عبر فيها بالمختار ولم ينبه على أنه مختار من حيث الدليل يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب فتنبه له وفي مهمات الأسنوي أن المختار في الروضة بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك قال العلامة محمد بن إبراهيم العليجي قال شيخنا الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أي على القول أنه يتحرى وهو الأصح من نقل له عن صاحب المذهب فحينئذٍ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح ا.هـ. أقول وقد تقدم أن الشراح قالوا أن المختار في المنهاج بمعنى الراجح فلا تغفل والله أعلم.

(٢) أي كما سترى خلافها ففيه تقدير مضاف وأن المراد ترى خلافها كما في القليوبي على المحلي أي كما ستراها في مخالفتها المحرر إذا اطلعت على عباراته نظراً للمدارك وهي الأدلة فعلم أن العلم بمخالفة تلك المواضع متوقف على الاطلاع على عبارات المحرر وقد يقال إن في

Scanned by CamScanner

كلامه هذا منافاة لما مر في أول الخطبة وهو قوله وقد التزم مصنفه أي المحرر أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه فقوله ووفى مناف لذكره المواضع على خلاف المختار ويجاب على هذا بما قاله الشهاب ابن حجر في التحفة قال وكونه وفى بالتزامه بالنص على ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه لما مر أنهم يرجحون ما عليه الأقل ا.هـ. ولك أن تقول أنه وفى بحسب ما ظهر له واطلع عليه كما كتبه ابن قاسم ا.هـ الابتهاج.

Scanned by CamScanner

إن شاء الله تعالى واضحات (١) ومنها (٢) إبدال (٣)

(١) جليات.
(٢) أي ومن تلك النفائس إبدال ألفاظ غريبة غير مألوفة ذكرها في المحرر كلفظ الباغ فقد عبر في المنهاج بلفظ البستان لأن اللفظ الأول غير مألوف عند العرب بل هو لفظة فارسية.
(٣) الفرق بين التبديل والإبدال أن التبديل: عبارة عن تغيير الشيء مع بقاء عينه والإبدال: رفع الشيء ووضع غيره مكانه قال الجوهري والأبدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر الواحد بَدَلٌ وبَدَلٌ وقال ابن دريد بديل وقال علي ﷺ الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق أراد بالعصائب جماعة يجتمعون للحرب والفتن وقيل أراد جماعة من الزهاد لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء قال سهل بن عبدالله التستري ما صار الأبدال أبدالاً إلا بأربع خصال (بإخماص البطون وسهر الليل والصمت والاعتزال عن الناس).

Scanned by CamScanner

ما كان من ألفاظه غريباً(١)أو موهماً(٢)خلاف الصواب(٣) بأوضح(٤)

---

(١) اللفظ الغريب الغامض من الكلام قال الشافعي ﷺ من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن تعلم الفقه نبُل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن تعلم العربية رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

(٢) أي موقعاً في الوهم فيفهم منه غير المراد فمما يوقع في الوهم قول المحرر ولا يُجْبَر ولي عبد صبي على النكاح فقد أبدل النووي رحمه الله هذا اللفظ وأتى بآخر في المنهاج وهو قوله في النكاح ولا يزوج ولي عبد صبي بدل قول المحرر لأن لفظه يوهم أن للولي أن يزوجه برضاه وأن الممنوع إجباره فقط وليس كذلك إذ الصحيح منع تزويجه برضاه وبه قطع البغوي وأما قول المنهاج لا يزوج فلا إيهام فيه لنفيه التزويج أصلاً المفهوم من أنه ممتنع سواء رضي أو لم يرض، ومن ذلك قول المنهاج (ثم يغسل لحيته في غسل الميت) نبَه بـ(ثم) على استحباب الترتيب بخلاف قول المحرر ولحيته بـ(الواو) فبدل المنهاج الواو بـ(ثم) المفيدة للترتيب.

ومن ذلك قول المنهاج في البيوع لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي فله الخيار وقال في المحرر لو تعيب بها يعني الجائحة فله الخيار الصواب الأول لأنه إذا تعيب بالجائحة لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح وإن أمكن حمله على ما في المنهاج فهو متعين لكن لفظه مباعد ومن ذلك قول المنهاج في ميتة لا دم لها سائل لا تنجس مائعاً فقد آثر هذا الفظ بدل قول المحرر ماء لأن قوله مائعاً أعم والحكم سواء ا.هـ الابتهاج.

(٣) لضعفه.

(٤) وضح الأمر وضوحاً واتضح أي بان وأوضحته أي أبنته.

Scanned by CamScanner

وأخصر منه بعبارات(١) جليات(٢) ومنها(٣) بيان القولين(٤) والوجهين(٥) والطريقين(٦) والنص(٧) ومراتب الخلاف(٨) في جميع الحالات(٩) فحيث أقول(١٠) في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال(١١)

---

(١) جمع عبارة ضد الإشارة والفرق بينهما كما قاله سيدي عبدالرحمن بن سليمان أن العبارة ما دلت على المقصود دلالة كاملة والإشارة ما دلت على المقصود دلالة ناقصة ا.هـ الأهدل.

(٢) أي مجلِّيات بينات لوضوحها وضوح المنهاج ولما كان كذلك صاغ له تسمية كتابه بالمنهاج ليناسب الاسم المسمى.

(٣) أي من النفائس المستجادات هذا الاصطلاح الحسن الذي ابتكره الإمام النووي رحمه الله ولم يسبق إليه.

(٤) الأقوال للشافعي ﷺ والعمل على قول واحد من قوليه أو أقواله لكن فائدة ذكرها ونقلها لإفادة إبطال ما زاد لا للعمل بالكل.

(٥) الأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يستنبطونها من قواعده كما يأتي قريباً وقد يكون الوجهان لشخص أو شخصين.

(٦) الطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

(٧) النص للشافعي ﷺ مأخوذ من منصة العروس وهو المحل المرتفع المهيأ لها لتظهر عما عداها وكذلك النص.

(٨) قوة وضعفاً.

(٩) المحتاج إليها واعلم أن هذا اصطلاح حسن ابتكره الإمام النووي رحمه الله ولم يسبق إليه قاله الدميري في النجم الوهاج.

(١٠) شرع الإمام النووي رحمه الله يبين اصطلاحه.

Scanned by CamScanner

(١١) قال الأهدل مثال الأول كأن يقول الشافعي يحل النفيس من الآنية كالياقوت وفي قول لا يحل فتقول يحل النفيس في الأظهر.

ومثال الثاني كأن يقول الشافعي يجب على المتحيرة الاحتياط في قول وفي قول لا يجب فتقول المشهور وجوب الاحتياط.

وقال في الابتهاج أي حيث أذكر هذا اللفظ فمرادي به القول الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال للشافعي وهي التي قالها تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه وهي الأم والإملاء والبويطي ومختصر المزني وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ومنهم عشرة اشتهروا بنقل مذهبه وأقواله أربعة رووا عنه المذهب القديم وهم الحسن بن محمد الصباح الزعفراني والإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور الكلبي وأبو علي الكرابيسي وستة رووا عنه المذهب الجديد وهم أبو يعقوب البويطي وحرملة والربيع الجيزي والمزني ويونس بن عبد الأعلى والربيع المرادي وهؤلاء من الطبقة الأولى.

وقال الدميري في النجم الوهاج والقولان والأقوال للشافعي رضي الله عنه وقد ينص على ذلك في وقتين وهو الأغلب أو وقت وهو قليل محصور.

وفائدة ذلك تعريف السامع أن المسألة عنده فيها مأخذان لا ثالث لهما أو ثلاثة لا رابع لها وهو متردد في أيها أرجح وقوة الخلاف وضعفه تعرف بالدليل وعمل الأكثر والتعليل.

Scanned by CamScanner

فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور (١)

(١) قال في الابتهاج أي إن قوي الخلاف ويعني به المخالف لقوة مدركه من حيث الدليل الذي استند إليه الإمام قلت الأظهر أي أعبر بـ (الأظهر) لظهور مقابله.
قوله وإلا فالمشهور أي وإن لم يقو مدرك مخالفه بأن ضعف الخلاف فالمشهور هو الذي أعبر به لإشعاره بخفاء مقابله.
فالحاصل أنه إن عبر بالأظهر علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية وإن عبر بالمشهور علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن عليه المعظم أو بالنص على أرجحيته ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبحر في الفقه ا.هـ.
قال السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل رحمه الله اعلم أن تعبيره بالأظهر يستفاد منه أربع مسائل:
الأولى: الخلافية يعني أن المسألة ذات خلاف.
والثانية: الأرجحية يعني أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل.
والثالثة: كون الخلاف فيه قولياً أي من قول الإمام الشافعي ﷺ أو من أقواله لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.
والرابعة: ظهور المقابل يعني أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأظهر أربع مئة إلا خمسة منها التعبير بأظهرها في موضعين أحدهما في الرهن والآخر في الوصايا ومنها التعبير بأظهرهما في كتاب العتق في فصل أعتق في مرض موته.

Scanned by CamScanner

وتعبيره بالمشهور يستفاد منه أربع مسائل:
الأولى: الخلافية وقد مر معنىٰ ذلك.
الثانية: الأرجحية وقد مر معنىٰ ذلك.
والثالثة: غرابة المقابل أي كونه خفياً غير مشهور فهو ضعيف.
والرابعة: كون الخلاف قولياً أي من قولي الإمام الشافعي ﷺ أو من أقواله لا من الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنهم.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمشهور ثلاث وعشرون عبارة منها التعبير بالأشهر في الشهادات في فصل لا يحكم ....إلخ ا.هـ.

قال الجمال الرملي في النهاية ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديداً وقديماً وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح ا.هـ..

الأمثلة: مثال التعبير بالأظهر من القولين قوله في المنهاج ولا يضر تغير بمكث وطحلب ... إلىٰ أن قال وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في الأظهر فقد أراد بالأظهر هنا أحد قولي الإمام إذا وقع في الماء ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن المطيب والعود ففيه قولان قال في البويطي لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران

وروىٰ المزني أنه يجوز لأنه تغير عن مجاوره فهو كما لو تغير بجيفة بقربه.

هذان القولان مشهوران والأظهر منها باتفاق الأصحاب رواية المزني أنه يجوز الطهارة به وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحباه والماوردي والمحاملي وأبو علي البندنيجي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والفوراني وغيرهم.

Scanned by CamScanner

والقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر لأن التراب أحد الطهورين فإذا لم يكن مقوِّيا لم يكن مضعفاً والشارع قد اعتبر تقويته كما في التعفير وجعله غير مطهر قياساً على الزعفران من حيث إن كل واحد منهما مستغنىً عنه ظاهر لكن ليس مثل الأول، ومنها قول المنهاج في الماء المتنجس الذي بلغ قلتين فإن زال تغيره بنفسه أو بماء ... طهر أو بمسك وزعفران وخل فلا وكذا تراب وجص في الأظهر ا.هـ.

أي لا يزول بالتراب أيضاً في أظهر القولين أيضاً كما لا يزول بالزعفران والعلة هنا الشك في أن التغير زال أو استتر أو أن التراب يستر الأوصاف الثلاثة الطعم واللون والريح.
والقول الثاني يزول التغير بالتراب لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فمدرك الثاني قوي لكن الأول أقوىٰ.

هذان القولان مشهوران ذكر أبو إسحاق الشيرازي أن أحدهم في الأم والآخر في حرملة وكذا قاله المحاملي وقال القاضي أبو الطيب القولان نقلهما في حرملة ونقلهما المزني في الجامع الكبير وقال الشيخ أبو حامد والماوردي هذان القولان نقلهما المزني في جامعه الكبير عن الشافعي وقال صاحب الشامل نص عليهما في رواية حرملة.

ومن أمثلة التعبير بالمشهور قوله في المنهاج في النجاسات ويستثنىٰ ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعاً على المشهور ا.هـ أي عدم التنجيس هو المشهور من قول الإمام ومقابله قول له بالتنجيس غير قوي.

Scanned by CamScanner

والقولان مشهوران في كتب المذهب نص عليهما الشافعي في الأم والمختصر ودليل الأول الحديث وهو إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ... إلخ البخاري والغمس يفضي إلى موته غالباً.

ودليل الثاني أنَّ ما لا نفس له سائله كغيره من الميتات لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة فيكون نجساً فعبر بالمشهور المشعر بخفاء مدرك الثاني.

Scanned by CamScanner

وحيث (١) أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه (٢)

---

(١) كلمة تدل على المكان لأنه ظرف في الأمكنة اتفاقاً بمنزلة حتى في الأزمنة ا.هـ دميري.
(٢) قال في الابتهاج أي حيث أعبر بالأصح أو الصحيح فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلى مذهبه خرجوها على نصوصه أو قواعده وضوابطه.

ومعنى تخريج الوجوه استنباطها من كلام الإمام كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه من كلامه أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها كذا في الآيات البينات لابن قاسم.

وقد تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فإنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص فإن كانا لواحد فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً أو ما اتضح دليله أو من أكثر فبترجيح مجتهد آخر اجتهاداً نسبياً.

وأصحاب الشافعي الآخذون عنه بالواسطة كثيرون لا يحصون لكن اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ويسمون بأصحاب الوجوه منهم أحمد بن يسار ومحمد بن نصر المروزي وهما من الطبقة الثانية ومنهم أبو الطيب بن سلمة

Scanned by CamScanner

وأبو عبدالله الزبيري وابن حربويه وأبو حفص البابشامي وأبو علي بن خيرون وأبوبكر النيسابوري وأبو سعيد الأصطخري وأبو بكر الصيرفي وابن القاص وأبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيفي وأبو علي بن أبي هريرة وابن الحداد وأبو علي الطبري وأبو بكر المحمودي وأبو الحسن الصابوني وابن القطان والقفال الشاشي وابن العفريس وأبو سهل الصعلوكي وأبو زيد المروزي وأبو أحمد الجرجاني والماسرجسي وأبو القاسم الصيمري وزاهر السرخسي وابن لال والخضري وأبو الحسن الجوري وأبو عبدالله الحناطي وهم من الطبقة الثالثة ومنهم أبو طاهر الزيادي وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر النوقاني وأبو حاتم القزويني والشريف ناصر العمري وأبو عبدالله القطان وأبو عبدالرحمن القزاز وأبو عاصم العبادي والشالوسي وأبو خلف الطبري وهم من الطبقة الرابعة.

ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة حتىٰ جاء الشيخ أبو حامد أحمد الفقيه المعروف بالإسفراييني الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد قيل كان يحضر درسه سبع مائه فقيه وتبعه جماعة لا يحصون عدداً أخصهم به القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي البصري المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمىٰ بالتعليقة في نحو عشر مجلدات كثير الاستدلال والأقيسة المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة والقاضي أبو علي البندنيجي وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمس عشرة صاحب كتاب المقنع وسُليم الرازي وسلكوا طريقه في تدوين الفروع واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين .

Scanned by CamScanner

وجاء القفال المروزي وسلك طريقه أيضاً في تدوين الفروع وتبعه جماعة أخصهم الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وثلاثين وصاحب كتاب الإبانة أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني المروزي المتوفىٰ سنة أربع مئة وإحدىٰ وستين والقاضي حسين بن محمد المروزي المتوفىٰ سنة أربع مئة واثنتين وستين وله كتاب سماه التعليقة أيضاً في الفروع وأبو علي السنجي والمسعودي واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين ويقال لهم المراوزة أيضاً لأن شيخهم ومعظم اتباعهم مراوزة فتارة يقولون قال الخراسانيون وتارة يقولون قال المراوزة كذا فهما عبارتان عن معبر واحد.

ثم من بعد أصحاب الطريقين جماعة من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقين كأبي عبدالله الحليمي والروياني صاحب البحر واسمه عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني المتوفىٰ سنة خمس مئة واثنين والقاضي أبي المعالي مُجَلِّي صاحب الذخائر المتوفىٰ سنة خمس مئة وخمس والشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي صاحب المهذب والتنبيه المتوفىٰ سنة أربع مئة وست وسبعين وإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفىٰ سنة أربع ومئة وثمانية وسبعين صاحب نهاية المطلب في دراية المذهب وعبدالرحمن بن المأمون المعروف بالمتولي النيسابوري المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وسبعين صاحب تتمة الإبانة والإمام حجة الإسلام الغزالي وغيرهم وربما يعتمد كلٌ ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع ا.هـ.

ثم ظهرت تآليف الرافعي وكتب النووي والأسنوي وأحمد الاقفهسي المعروف بابن العماد ت ٨٠٨هـ والأذرعي ٧٨٣هـ وفقهاء اليمن كابن المقري ت٨٣٧هـ وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ واختلفت أغراضهم فمنهم المحشون ومنهم الشراح .

Scanned by CamScanner

فإن قوي الخلاف قلت الأصح و إلا فالصحيح (١)

(١) أي إن قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الأصح وإن لم يقو بأن ضعف الخلاف فأعبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله والأصح كما يعلم من كلامهم ما قوي صحته أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما وتوضيحه أن للقياس أربعة أركان الأول المقيس عليه وهو الأصل والمقيس وهو الفرع والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة والرابع الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس والصحيح ما صح أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك من الوجهين ومقابله الفاسد.

قال السيد أحمد ميقري رحمه الله وتعبيره بالأصح يستفاد منه أربع مسائل:

١- الخلافية ٢- الأرجحية وقد مر معناهما ٣- صحة المقابل لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل ٤- كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي يستخرجونه من قواعده ونصوصه ويجتهدون في بعضها فالخلاف لأصحابه في المسألة وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور فلا تعد أقوالهم وجوهاً في المذهب وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريباً منها لفظة صحح في الضمان ومنها تعبيره بأصحها في موضعين أحدهما في الجراح وثانيهما في العِدد ومنها أصحهما الثاني في الصلح ومنها واحد ضعيف في باب زكاة الفطر ا.هـ.

أقول أي عبر النووي فيه بالأصح وهو ضعيف والمسألة هي قول النووي ولو أيسرا واختلف واجبهما ... أخرج كل نصف صاع من واجبه في الأصح ومقابله أنه يخرجه أي نصف الصاع من قوت محل الرقيق وهو المعتمد فافهم.

Scanned by CamScanner

وقال السيد أحمد ميقري رحمه الله وتعبيره بالصحيح يستفاد منه أربع مسائل:
١- الخلافية ٢- الأرجحية وقد مر معناهما ٣- فساد المقابل أي كونه ضعيفاً لا يعمل به والعمل بالصحيح ٤- كون الخلاف وجهاً للأصحاب يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل عبر بالأصح المشعر بذلك وأن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر بالصحيح.

والمراد بقوة الخلاف علمنا بالدليل الذي استند عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في المسألة وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح وطريق علمنا به يحصل بأمور إما بالنص على أرجحيته وإما بالعلم بتأخيره وإما بالتفريع عليه وإما بالنص على فساد مقابله وإما بموافقته لمذهب مجتهد فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل رحمه الله تعالى مما وجدت بخط صحيح عن الشيخ سعيد هلال يعني سنبل ت١١٧٥هـ مفتي مكة المكرمة في الكلام على المنهاج أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح دون مقابل المشهور والصحيح ا.هـ، ثم قال ولا يناقضه قولهم يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس دون القضاء والإفتاء كما قالوا:

وجاز تقليد لغير الأربعة في حق نفسه ففي هذا سعة
لا في قضاء مع إفتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشتهر

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالصحيح مئة وستة وسبعون ا.هـ.

Scanned by CamScanner

قال في الابتهاج ومن أمثلة التعبير بالأصح قوله في المنهاج فإن جمع فبلغ قلتين فطهور في الأصح يعني أن أصح الوجهين يعود طهوراً قياساً على الماء النجس إذا جمع وبلغ قلتين فإنه يعود طهورا والجامع أن كلاً من المستعمل والماء النجس المذكور بلغ قلتين بل القياس أولوي ومقابل الأصح هنا لا يعود طهوراً قياساً على ماء الورد وهذا اختيار ابن سريج فالقياس الثاني صحيح والأول أصح لمجانسة الماء النجس والماء المستعمل فإذا طهر الماء النجس ببلوغه قلتين فأولى الماء المستعمل ومن أمثلة الصحيح قول المنهاج في الاجتهاد إذا اشتبه ماء وبول لم يجتهد على الصحيح ا.هـ.

فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلة لعدم اعتضاد كل واحد بأصل طاهر لأن البول لا أصل له في التطهير يرد إليه بالاجتهاد ومقابله أنه يجتهد كالماءين وقال الإمام إنه المتجه في القياس واختاره البلقيني كذا في المغني وفرق الأول أن الماء له أصل في التطهير بخلاف البول ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق (١)

(١) الطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم في المسألة قولان أو وجهان لمن تقدم ويقول الآخر لايجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق ثم الراجح الذي عبر بالمذهب تارة يكون طريقة القطع وتارة يكون طريقة المخالف والمعنى ليس مراد المصنف دائما بالتعبير بالمذهب طريقة القطع بل يكون تارة طريقة الخلاف أيضاً.

فمما أشار إلى اختلافهم بهذا التعبير قوله في المنهاج في باب التيمم فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيحا أو فرضاً فله النفل على المذهب أو النفل أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب أشار بالمذهب في المسألتين إلى اختلافهم في حكاية المذهب في هاتين المسألتين ، ذكر العمراني في البيان اختلافهم في الأولى فقال وإن نوى بتيممه استباحة فريضة ولم ينو النفل فهل يستبيح به النفل ؟ قال المسعودي فيه قولان.

وقال البغداديون من أصحابنا يستبيح النفل قولاً واحداً لأن الفرض أعلى من النفل فإذا استباح الفرض بتيممه استباح به النفل.

فعلى هذا له أن يصلي به النفل بعد الفريضة ما دام وقتها باقياً على سبيل التبع لها وإن خرج وقت الفريضة فهل له أن يصلي النفل بذلك التيمم فيه وجهان حكاهما المحاملي أحدهما لا يجوز لأن النافلة من أتباع الفريضة فلم تصح النافلة بذلك التيمم بعد ذهاب وقت المتبوع وذكر اختلافهم في الثانية فقال بعد تقدم كلام يتعلق بهذه المسائل أو نوي صلاة نفل استباح به النفل وهل يستبيح بذلك التيمم

Scanned by CamScanner

صلاة الفرض فيه طريقان قال عامة أصحابنا لا يستبيح به الفرض قولاً واحداً.

وقال المسعودي وأبو حاتم القزويني هي على قولين أحدهما يستبيح به الفرض وبه قال أبو حنفية لأن كل طهارة استباح بها النفل استباح بها الفرض كالطهارة بالماء.

والثاني لا يستبيح به الفرض وبه قال مالك لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح به الصلاة فلم يستبح به ما لم ينوه بخلاف الطهارة بالماء.

فإذا قلنا بهذا وأنه لا يصح تيممه للفرض حتى ينويه فهل يفتقر إلى تعيين الفريضة بنية التيمم فيه وجهان:

أحدهما: يفتقر إلى ذلك لأن كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى تعيين الفرض كالإحرام في الصلاة ونية الصوم.

والثاني: لا يفتقر إلى ذلك وهو ظاهر النص لأن الشافعي رحمه الله تعالى قال وينوي بتيممه الفريضة وأطلق ولم يشترط التعيين وقال في البويطي فلو تيمم ونوى المكتوبة لم يجزه إلا لصلاة واحدة.

ومن أمثلة ذلك قول المنهاج إذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب أي الخلاف في غسل الصحيح على طريقين، أحدهما هو المعبر عنه بالمذهب وهو الذي وافقه المصنف قال في المغني والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ذكر ذلك في المجموع أي وفي ذلك قولان قول بوجوب استعماله في بعض الأعضاء ودليله خبر الصحيحين (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ولأنه قدر على غسل بعض الأعضاء فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي.

Scanned by CamScanner

والقول الثاني يقتصر على التيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب عليه عتقه ويعدل إلى الصوم وفرق الأول أن بعض الرقبة لا يسمى رقبة وبعض الماء يسمى ماء.

قال السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل رحمه الله وتعبيره بالمذهب يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية فيه يعني أن في المسألة خلافاً.

والثانية: الأرجحية يعني أن ما عبر فيه بالمذهب هو الراجح.

والثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب أي في حكاية المذهب فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب وبعضهم يحكي عدمه وبعضهم يحكي القطع بالمذكور وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً ويحكي بعضهم وجوها وغير ذلك فيعبر النووي عن ذلك بالمذهب.

والرابعة: مرجوحية المقابل أي أن مقابل المذهب مرجوح لا يعمل به وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمذهب مئة وسبعة وثمانون عبارة ا.هـ.

Scanned by CamScanner

وحيث أقول النص فهو نص (١)

(١) أي هذه الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد حينئذ الراجح أي حيث أعبر بالنص فمرادي نص الإمام ا.هـ ابتهاج.

قال السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل رحمه الله تعبيره بالنص والمنصوص يختلف مقصوده بكل منهما فإنه تارة يعبر بالنص ويعني به نص الشافعي فقط وتارة يعبر بالمنصوص ويعني به الراجح عنده من نص الشافعي وقولهِ أو وجهٍ للأصحاب فيستفاد من تعبيره بالنص أربع مسائل:

الأولى: الخلافية بمعنىٰ أن مقابل النص يخالفه.

الثانية: الأرجحية يعني أن ما عبر فيه بالنص هو الراجح في المذهب.

والثالثة: كون النص من أقوال الشافعي فقط.

والرابعة: أن مقابله ضعيف جداً لا يعمل به.

ويستفاد من تعبيره بالمنصوص أربع مسائل:

الأولى: الخلافية يعني أن في المسألة خلافاً مذكوراً.

والثانية: الأرجحية بمعنىٰ أن ما عبر فيه بالمنصوص هو الراجح.

والثالثة: كون المنصوص عليه هو إما قول الشافعي أو نص له أو وجه للأصحاب.

والرابعة: كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به.

وجملة ما في المنهاج من ذكر النص ستة عشر:

الأول في كتاب الطهارة والثاني في باب أسباب الحدث والثالث في باب صفة الصلاة والرابع والخامس والسادس في باب سجود السهو والسابع في الكسوفين والثامن في باب صلاة الجماعة والتاسع والعاشر في كتاب الجنائز والحادي عشر في الفصل بعد كتاب الإقرار والثاني

Scanned by CamScanner

عشر في فصل تجب سكنى ... والثالث عشر في كتاب الزنا والرابع عشر في كتاب السرقة والخامس عشر في فصل حلف لا يأكل هذه الثمرة والسادس عشر في الفصل الثاني بعد كتاب التدبير.

وجملة ما عبر فيه بلفظ المنصوص ثلاثة عشر:
الأول في التيمم والثاني والثالث في باب صفة الصلاة والرابع والخامس في باب صلاة الجماعة والسادس في كتاب الجنائز والسابع في الفصل الثالث من الجنائز والثامن في باب زكاة الفطر والتاسع في كتاب الوقف والعاشر في باب قسم الصدقات والحادي عشر في كتاب النكاح والثاني عشر في كتاب الأضحية والثالث عشر في فصل من عتق عليه.

Scanned by CamScanner

الشافعي (١) رحمه الله

(١) قال في النجم الوهاج والشافعي رحمه الله هو حبر الأمة وسلطان الأئمة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ

نسب كأن عليه من شمس الضحى نوراً ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيد حاز المكارم والتقى والجودا

والنسبة إليه شافعي ولا يقال شفعوي فإنه لحن فاحش وإن كان وقع في الوسيط وغيره ولد ﷺ على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى سنة خمسين ومئة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر، وشافع بن السائب الذي ينسب إليه لقي النبي ﷺ وهو مترعرع وأسلم أبوه يوم بدر فأسر وفدى نفسه ثم أسلم.

تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله تعالى شهيداً يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومئتين وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور (عالم قريش يملأ الأرض علما) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة فلذلك كان لمحله المقام الأسمى رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومثواه.

Scanned by CamScanner

وكان ﷺ مجاب الدعوة لا يعرف له كبوة ولا صبوة قال في أواخر الإحياء قال الشافعي رحمه الله دهمني في هذه الأيام أمر أمرضني وآلمني ولم يطلع عليه غير الله تعالى فلما كان البارحة أتاني آت في منامي فقال يا بن إدريس قل اللهم إني لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشورا ولا أستطيع أن آخذ إلاَّ ما أعطيتني ولا أتقي إلا ما وقيتني اللهم فوفقني لما تحب وترضى من القول والعمل في عافية قال فلما أصبحت أعدت ذلك فلم ينصرف النهار حتى أعطاني الله طلبتي وسهل لي الخلاص مما كنت فيه قال فعليكم بهذه الدعوات لا تغفلوا عنها ا.هـ.

Scanned by CamScanner

ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرَّج (١)

(١) قال الأهدل أي للأصحاب أيضاً ولا يكون قولاً للشافعي مثاله قوله في باب العدد إن المعتدة إذا أتت بمضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت ولدا إن العدة تنقضي بوضعه وقال في أمهات الأولاد إن الأمة لو أتت بمضغة قال القوابل فيها ما مر لا تصير بذلك أم ولد فأخرج أصحابه من الأول قولاً وجعلوه على المعتدة وقالوا لا تنقضي عدتها فاستفد هذا فإنه مهم قل من يدركه وإن نبه عليه الشراح ا.هـ.

وفي الابتهاج قوله ويكون ... إلخ أي ويكون مقابله وجه ضعيف لا يعتمد عليه أو قول مخرج من نصه في نظير المسألة.

قال في المغني والنهاية والتخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج.

المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى أن في كل صورة من الصورتين قولاً منصوصا وآخر مخرجاً والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين ا.هـ.

قال في التحفة ثم الراجح إما المخرج وإما المنصوص وإما تقرير النصين والفرق هو الأغلب ومنه النص في مضغة القوابل لو بقيت

Scanned by CamScanner

لتصورت على انقضاء العدة بها لأن مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول أمِّية الولد بها لأن مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد ومن أمثلة التخريج قول المنهاج في الاجتهاد في الماءين وإذا استعمل ما ظنه طاهراً أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص.

ونظير هذه المسألة قوله في الاجتهاد في القبلة وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ا.هـ.

فهاتان مسألتان متشابهتان يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان القول المنصوص هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأول والقول المخرج من الاجتهاد في الماء هو عدم العمل بالثاني في القبلة.

وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان المنصوص وهو عدم العمل بالاجتهاد الثاني والمخرج من مسألة الاجتهاد في القبلة وهو العمل بالاجتهاد الثاني في الماء وفُرِّق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصاب الأول أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله وهناك أي في القبلة لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة العمل بالاجتهاد وممن خرج من النص في تغيير الاجتهاد في القبلة العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ابن سريج وتقدم الفرق آنفاً.

Scanned by CamScanner

وحيث أقول (١) الجديد (٢) فالقديم (٣) خلافه أو القديم

(١) أي حيث أعبر بهذا التعبير.
(٢) الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء.
(٣) القديم ما قاله بالعراق تصنيفاً وهو الحجة أو أفتى به وقد رجع عنه الشافعي ﷺ وقال لا أجعل في حلٍّ من رواه عني وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب ا.هـ.

وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة لأن جماعة من المجتهدين في مذهب الشافعي رأو أن القديم فيها أظهر دليلاً فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبي ذلك إلى الشافعي كالقول المخرج فإنه لا ينسب إليه وهي ثمان عشرة مسألة عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير وعدم النقض بلمس المحرم وتحريم أكل الجلد المدبوغ والتثويب في أذان الصبح وامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق واستحباب تعجيل العشاء وعدم ندب قراءة السورة في الآخرتين والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية وندب الخط عند عدم الشاخص وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته وكراهة تقليم أظفار الميت وعدم اعتبار الحول في الركاز وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم وجواز اشتراط التحلل بالمرض وإجبار الشريك على العمارة وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ووجوب الحد بوطء المملوكة المحرم قال العلامة الكردي بعد أن ذكر هذه المسائل منظومة لبعضهم وثمة مسائل أخرى مذكورة على القديم منها الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في ماء قليل أو مائع هل ينجسه فيه قولان والقول بعدم التنجيس قديم ومنها أن نجاسة الخنزير كالكلب على الجديد وفي القديم يكفي غسله مرة ثم

Scanned by CamScanner

قال ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على ثلاثين بكثير لأن هاتين المسألتين اللتين زدتهما من متعلقات النجاسة فقط بل لك أن تدخل في ذلك مسائل من باب النجاسة ...) وذكر مسائل ثم قال وإذا كانت هذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط فما بالك لو تتبعت أبواب الفقه ا.هـ.

أقول قد بسطت الكلام على هذه المسائل في رسالتي بشرى الكريم فانظرها لزاماً وهي مطبوعة متداولة.

Scanned by CamScanner

أو في قول قديم فالجديد خلافه (١)

(١) إذا عبر الإمام النووي رحمه الله بالجديد فيستفاد منه أربع مسائل:
الأولى: الخلافية المعنى أن قوله في الجديد بحكم في مسألة يخالف قول القديم فيها.
والثانية: الأرجحية والمعنى أن في المسألة قولين قولاً راجحا وهو القول الجديد وقولاً مرجوحاً وهو القديم والمراد القول الجديد الذي عبر به.
والثالثة: كون الخلاف من قول الإمام الشافعي.
والرابعة: كون المقابل قديماً أي قولاً قديماً للشافعي.
وجملة ما في المنهاج من التعبير بالجديد خمس وسبعون عبارة تقريباً وتعبيره بالقديم يستفاد منه أربع مسائل:
الأولى: الخلافية وهي أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم منها.
والثانية: المرجوحية وهي كون القديم مرجوحاً والجديد راجحاً.
والثالثة: كون الخلاف قولياً.
والرابعة: كون المقابل هو الجديد والعمل عليه وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقديم ثمانية وعشرون لفظة.
فائدة: لم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فذكره.

Scanned by CamScanner

وحيث (١) أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه (٢)

---

(١) قال في الابتهاج أي حيث أعبر بهذه العبارات .... فالأمر كما ذكر لأن الصيغة تقتضي ذلك.

(٢) قال في الابتهاج أي لأن اللفظ يشعر به قال في المغني ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرىٰ فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من الذين قبلهما، قال في سلم المتعلم وتعبيره بقيل يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية ويعني أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب.

والثانية: كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله.

والثالثة: ضعف المذكور بقيل.

والرابعة: كون مقابله الأصح أو الصحيح اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب لا أن مقابله الأظهر أو المشهور لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بقيل أربع مئة وتسعة وثلاثون عبارة وتعبيره بـ(في قول كذا) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية في المسألة.

والثانية: كون الخلاف أقوالاً للشافعي ﷺ.

والثالثة: ضعف القول المذكور.

والرابعة: كون مقابله الأظهر أو المشهور والعمل به.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(في قول كذا) اثنتان ومئتا عبارة فهي مع جملة التعبير بقيل ست مئة وواحد وأربعون قولاً كلها ضعيفة

Scanned by CamScanner

ما عدا خمسة عشر موضعا رجح المتأخرون اعتمادها اثنا عشر منها التعبير فيها بقيل وثلاثة التعبير فيها بقوله وفي قول وإليك مواضع القيلات المعتمدة الاثنى عشر **أحدها**: في فصل شرط زكاة التجارة الحول وهي (وقيل يتخير المالك) أي فيقوم بما شاء من الأغبط للفقراء أولاً قال الجلال المحلي وهو الذي صححه الرافعي في فتح العزيز عن العراقيين والروياني وعبر عنه في المحرر بأولى الوجهين وقال القليوبي وهو المعتمد واعتمده شيخنا[1] عافاه الله كوالده تبعاً للسيد محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل.

ثانيها: في كتاب العارية بعد الفصل الثاني في فصل لكل منهما رد العارية وهو قيل أو يتملكه بقيمته اعتمده شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل تبعاً للقليوبي.

ثالثها: في كتاب الطلاق وهو قوله (وقيل يكفي بأوله) اعتمده شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى وقال في التحفة ورجحه كثيرون واعتمده الأسنوي وغيره.

رابعها: في كتاب الطلاق أيضاً في أول الفصل الرابع وهو (وقيل المنوي) اعتمده شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل وصححه الرافعي في فتح العزيز تبعاً للبغوي وغيره عبر عنه في المحرر برجح قال القليوبي وهو المعتمد.

خامسها: في باب كيفية القصاص في أول الفصل الثاني وهو وقيل لا يدخل وهو الذي في الروضة وأصلها وعليه الأكثرون ونص عليه قال ابن حجر فهو المعتمد ومثله القليوبي.

---

(١) إشارة إلى شيخ مشايخنا العلامة السيد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الأهدل توفي سنة ١٣٧٢هـ.

Scanned by CamScanner

سادسها: في كتاب دعوىٰ الدم والقسامة في فصل إنما يثبت موجب القصاص بإقرار إلىٰ أن قال (وقيل يكفي فأوضح رأسه) قال في التحفة وهو المعتمد وقيد القليوبي عن قول شيخه اعتماده في العامِّي الذي لا يعرف مدلول الإيضاح الشرعي وإلا فلا.

سابعها: في كتاب الردة وهو وقيل يجب التفصيل قال شيخنا عافاه الله اعتمده شيخ الإسلام زكريا قال في التحفة وهو القياس وأطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنىٰ وجرىٰ عليه الرافعي والقاضي في الدعاوىٰ واعتمد القليوبي عدم التفصيل.

ثامنها: في آخر كتاب السِّيَرِ قبيل الجزية وهو وقيل قيمتها قال شيخنا عافاه الله هو أحد القيلات المعتمدة وقال القليوبي وهو المعتمد .

تاسعها : في كتاب الصيد والذبائح وهو وقيل يحرم العضو قال القليوبي هو المعتمد أخذاً من تصحيحه في الروضة كأصلها.

عاشرها: في كتاب المسابقة والمناضلة قبيل كتاب الإيمان وهو وقيل بالسوية قال القليوبي وهو المعتمد كما ذكره عن الروضة.

حادي عشرها: في كتاب الدعوىٰ والبينات آخر الفصل الثاني وهو وقيل إن أدعىٰ مباشرة سببه حُلِّفَ قال في التحفة هذا هو المعتمد وسكت القليوبي عن اعتماده.

ثاني عشرها: في كتاب العتق في فصل إذا ملك أهل تبرع أصله إلىٰ أن قال وقيل من رأس المال قال القليوبي كالتحفة هو المعتمد ا.هـ.

Scanned by CamScanner

يقول كاتب هذه الأسطر وقد نظم شيخ مشايخنا العلامة عبدالله سعيد اللحجي المتوفى ١٤١٠هـ هذه القيلات بأبيات قال فيها:

الحمد لله العظيم الهادي إلى بيان مهيع الرشاد
ثم الصلاة والسلام الدائم على نبي شأنه المراحم
محمد من نطقه الفصيح وقوله المقبول والصحيح
سواه في أقواله السخيف والشاذ والصحيح والضعيف
وآله وصحبه وعترته وتابع لنهجه من أمته
وبعد ذا فعنَّ لي أن أنظما معتمد القيلات نظما محكما
في سفرنا المعروف بالمنهاج من أشرقت بنوره الدياجي
قصدي بها تيسيرها لحفظها وقد تحريت صريح لفظها
وربما ذاق مجال النظم فجئت بالممكن في ذا القسم
وها أنا أشرع في المراد بعون راحم العباد
فأول منها حواه فصل شرط الزكاة في التجارة الحول
وهاك نصه بلفظ قيلا تخير المالك يا نبيلا
والثاني الفصل الذي في العارية بعد الكتاب يا أخي كن داريه
ولفظه الصريح فيه قيل أو يملكه بقيمة كذا رووا
وفي كتاب الخلع ثالث يلي بثلثين قبل فصل أول

Scanned by CamScanner

مشهور لفظه وفي قول يقع بمهر مثل صاح شمر ترتفع
وفي الطلاق الحقوا برابع محله منه بفصل رابع
أوله وقبل قلت منطوي إليك لفظه وقيل المنوي
كذاك في كيفية القصاص جا بفصله الثاني أتىٰ مندرجا
خامسها ونصه وقيل لا يدخل فافهم واحذر التغافلا
ذا الفصل فيه سادس ولفظه في قول السيف مهم حفظه
وفيه أيضاً سابع تراه في قول كفعله فحاذر يختفي
وثامن قد جاء في القسامة في الفصل بعده أيا من رامه
إليك نصه وقيل يكفي أوضح رأسه فخذ ما تلفي
وتاسع جاء قُبيل الجزية لفصله قد جاء آخر جُملة
مسألة العِلْجَ وهاك قيلا قيمتها فادر تكن نبيلا
وفي كتاب الصيد والذبائح في نصفه العاشر جا بواضح
صريح لفظه وقيل يحرم العضو إن ذا لأمر مبرم
وفي المسابقات والمناضلة حادي عشر جاء بلا مجادلة
قبيل أيمان بغير مريه ولفظه وقيل بالسوية
والثاني بعد العشر يا من قد حوىٰ للعلم خذه بكتاب الدعوىٰ

Scanned by CamScanner

بفصله الثاني أتاك آخره وهو وقيل أن ادعىٰ مباشرة
سببه حلف ثم لقطة وثالث العشر أتاك بعده
في العتق قد جاءك في الفصل الذي بعد الكتاب فادر هذا واحتدي
وهاكه بلفظه وقيلا من رأس المال ثم ما قد قيلا
وصاحب المنهج زاد آخرا وهي به تكون أربع عشرا
صريح لفظه وقيل يجب التفصيل فاحفظ ما ذكرت تنجب
هذا وتم ما قصدت نظمه حمداً لمن يسر عليَّ ختمه
ثم الصلاة علىٰ النبي وآله وصحبه ومن علىٰ منواله

قال في سلم المتعلم المحتاج والثلاثة المعبر عنها بـ(في قول)
أحدها: في كتاب الخلع قبل الفصل الأول وهو في قول يقع بمهر مثل اعتمده شيخنا عافاه الله كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل واعتمده القليوبي.
ثانيها: في باب كيفية القصاص في الفصل الثاني وهو قوله وفي قول السيف اعتمده شيخنا كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل واعتمده القليوبي.
ثالثها: في هذا الفصل أيضاً وهو وفي قول كفعله اعتمده شيخنا عافاه الله والسيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل واعتمده القليوبي رحمه الله ا.هـ.
فائدة: هناك مصطلحات أخرىٰ سار عليها في المنهاج لم ينبه عليها في المقدمة وهي القولان والأقوال والمنصوص وفي وجه كذا وفي

Scanned by CamScanner

المسألة وجهان أو أوجه أو في قول أو وجه كما يعبر تارة بكذا أو وكذا وكل تعبير من هذه التعبيرات له اصطلاح عنده في هذا الكتاب وإليك بيان ذلك.

فتعبيره بالقولين يستفاد منه ثلاث مسائل:

١- الخلافية في المسألة.

٢- كون الخلاف قولاً للشافعي.

٣- أرجحية ما نص على أرجحيته منهما ومرجوحية الآخر وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقولين إحدىٰ وعشرون عبارة تقريباً وتعبيره بالأقوال يستفاد منها ثلاث مسائل:

١- الخلاف في المسألة.

٢- أن الخلاف أقوال للشافعي أكثر من اثنين.

٣- أرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو بالنص.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأقوال ست عشرة عبارة هي:

أحدها: في باب من تلزمه الزكاة.

ثانيها وثالثها: في فصل شرط لمرهون به ... إلخ.

ورابعها: في باب اختلاف المتبايعين.

وخامسها: في كتاب الوصايا في فصل إذا ظننا ... إلخ.

وسادسها: في كتاب الإجارة في فصل يصح عقد الإجارة.

سابعها: في كتاب الجراح.

ثامنها: في كتاب الكفارة.

تاسعها: في كتاب العدد.

وعاشرها وحادي عشرها: في كتاب النفقات في فصل أعسر بنفقتها.

ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها: في كتاب الردة.

وخامس عشرها: في كتاب العتق.

وسادس عشرها: في فصل الكتابة الفاسدة.

Scanned by CamScanner

وتعبيره بالمنصوص يستفاد منه أربع مسائل:
١- الخلاف في المسألة.
٢- أرجحية ما عبر عنه بالمنصوص.
٣- كون المنصوص عليه إما قول للشافعي أو نص له أو وجه للأصحاب.
٤- كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به.
وجملة ما عبر فيه بلفظ المنصوص ثلاث عشرة عبارة:
الأول في التيمم والثاني والثالث في باب صفة الصلاة والرابع والخامس في باب صلاة الجماعة والسادس في كتاب الجنائز والسابع في الفصل الثالث من الجنائز والثامن في باب زكاة الفطر والتاسع في كتاب الوقف والعاشر في باب قسم الصدقات والحادي عشر في كتاب النكاح والثاني عشر في كتاب الأضحية والثالث عشر في فصل من عتق عليه.
وتعبيره بـ(وفي وجه كذا) يستفاد منه أربع مسائل:
١- الخلاف في المسألة بين الأصحاب.
٢- أن الخلاف أوجه للأصحاب ثلاثة فأكثر.
٣- ضعف الوجه المذكور.
٤- كون مقابله هو الأصح أو الصحيح والعمل به.
وقد يصف الوجه بقوله شاذ أو واه فيراد به أنه ضعيف جداً وجملة ما في المنهاج من التعبير بـ(وفي وجه) سبعة وعشرون موضعا منها وجه موصوف بالشذوذ في الفصل الثالث بعد كتاب الإقرار ومنها وجه موصوف بـ(واه) في كتاب الغصب وهذا يحقق ما التزمه في الخطبة من أنه لا يحذف شيئاً ولو كان واهياً.

Scanned by CamScanner

وتعبيره بالوجهين يستفاد منه أربع مسائل وهي:
١- الخلاف في المسألة.
٢- انحصار الخلاف في وجهين.
٣- كون الخلاف للأصحاب.
٤- كون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.
وجملة ما في المنهاج من ذكر الوجهين سبعة مواضع:
الأول في كتاب صلاة الجماعة وفيه التعبير بالطريقين ولا ثاني له والثاني في الوكالة والثالث في باب الصلح والرابع في فصل الطريق النافذ والخامس في الفصل الثالث بعد كتاب الطلاق والسادس في النفقات في فصل يلزمه ... والسابع في باب صفة الصلاة وكلها مرجحة إلا في موضعين تركهما الإمام النووي بلا ترجيح فرجحهما الأئمة الأعلام أحدهما في كتاب صلاة الجماعة وهو قوله (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية ... فوجهان) والأصح منهما كما صححه الأئمة عدم صحة القدوة والثاني في كتاب النفقات وهو قوله (والوارثان يستويان أو يوزع بحسبه؟ وجهان) والمعتمد منهما التوزيع بحسب الإرث.
وتعبيره بالأوجه يستفاد منه أربع مسائل هي:
١- الخلاف في المسألة.
٢- انحصارها في أكثر من وجهين.
٣- كون الخلاف للأصحاب.
٤- أن مقابل الضعيف منها الأصح أو الصحيح.
وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بالأوجه ثلاث مسائل إحداها في قسم الصدقات وثانيها في فصل عاشرها كزوج وثالثها في كتاب الجراح في فصل قتل مسلماً.

Scanned by CamScanner

وتعبيره بـ(في قول أو وجه) يستفاد منه أربع مسائل هي:
١- الخلاف في المسألة.
٢- التردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب.
٣- كون الوجه أو القول ضعيفاً.
٤- كون مقابله في القول الأظهر أو المشهور وفي الوجه الأصح أو الصحيح.
وجملة ما في المنهاج من هذا المصطلح ثلاثة مواضع:
إحداها في كتاب الخلع في الفصل الثاني وثانيها في العدد في فصل عاشرها كزوج وثالثها في كتاب الرضاع.
وتعبيره بـ(كذا أو وكذا) يستفاد منه:
١- الخلاف في المسألة.
٢- إن عبر بعدها بالأصح فمقابله الصحيح أو بالصحيح فمقابله الضعيف أو بالأظهر فمقابله الظاهر أو بالمشهور فمقابله الخفي.
وجملة ما في المنهاج من هذا التعبير ثلاث مئة وثلاثة وتسعون.

فائدة: جملة كتب المنهاج أربعة وستون كتاباً وأبوابه اثنان وخمسون باباً وفصوله مئتا فصل وأحد عشر فصلاً وفروعه أحد عشر فرعاً.

وجملة المسائل الضعيفة في المنهاج بدون صيغة قيل وفي قول سبع عشرة مسألة:
أولها: في التيمم وهي قوله (واستدامتها) يعني النية والأصح أن الاستدامة غير واجبة.
وثانيها: في الجماعة وهي (أصحهما) والمعتمد أنه يشترط القرب وهو ثلاث مئة ذراع.

Scanned by CamScanner

وثالثها: في النفل وهي (اثنا عشر) في الضحىٰ والمعتمد أنها ثمان.

ورابعها: في باب صلاة الخوف وهي قوله (ولا قضاء في الأظهر) والمعتمد القضاء.

وخامسها: في الجنائز في فصل أقل القبر وهي قوله (ويكره المعصفر) والمعتمد الحرمة.

وسادسها: في باب زكاة الفطر وهي قوله قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة والمعتمد خلافه.

وسابعها: في كتاب الحج في فصل ينوي ويلبي وهي قوله (وكذا ثوبه في الأصح) فإنه مكروه عند ابن حجر ومباح عند الرملي.

وثامنها: في باب محرمات الإحرام وهي دم ترتيب والمعتمد عند الأكثيرين أن الدم في ترك المأمورات دم تخيير وتعديل كما في دم الحلق.

وتاسعها: في باب الخيار وهي قوله وكذا ذات الثواب لأن الهبة بثواب في معنىٰ البيع.

وعاشرها: في باب البيع قبل قبضه وهي قوله وبيع الدين لغير من عليه باطل والمعتمد أنه يصح لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال.

الحادية عشرة: في كتاب الهبة وهي قوله (ولغيره باطلة) ضعفه ابن حجر واعتمده القليوبي والمغني.

والثانية عشرة: في الوصايا في الفصل الثالث وهي قوله ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح والمعتمد أنها تدخل كالعجم.

والثالثة عشرة: في كتاب النكاح وهي قوله (قلت وكذا بغيرها علىٰ الأصح المنصوص) والمعتمد عدم الحرمة هنا قاله القليوبي.

Scanned by CamScanner

والرابعة عشرة: في كتاب الصداق وهي قوله (إن قلنا إنه يجبر) والمعتمد أنه لا يسترد المهر.

والخامسة عشرة: في كتاب السير في الفصل الثاني وهي قوله (وزوجته الحربية على المذهب) والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي أسلم كما في التحفة.

والسادسة عشرة: في كتاب الشهادات آخر الفصل الثاني وهي قوله أو مختلف فيه ... لم يجب والمعتمد الوجوب كما في القليوبي.

والسابعة عشرة: في كتاب العتق آخر الفصل الأول وهي قوله (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) والمعتمد عدم السراية كما في القليوبي.

فائدة: للسيد عبد الرحمن بن أبكر هجام نظم فيما جاء بعد كذا فإنه بالرفع إلا في ستة مواضع:

ما جاء في المنهاج من بعد كذا ... فإنه بالرفع وقيت الأذى

واستثن ستة من المواضع ... بالنصب قد أتت بلا منازع

أولهن وكذا مضطجعا ... في صفة الصلاة منه فاسمعا

وقال أيضاً وكذا جماعةٌ ... في بابه بالنصب في الصناعةٌ

قل وكذا كيلاً بباب السلم ... بنصب كيلاً يا أخي فاعلم

وقولهم يا صاح في الحوالةٌ ... كذا حلولا فافهم المقالةٌ

وقولهم ليلاً بباب العدد ... بعد كذا بالنصب فافقه ترشد

Scanned by CamScanner

ومنها مسائل(١) نفيسة(٢) أضمها إليه(٣) ينبغي(٤) أن لا يخلي(٥) الكتاب(٦)

---

(١) جمع مسألة وهي كل مطلوب خبري يبرهن عليه أي يقام عليه البرهان وهو الدليل القاطع.
(٢) أي غاليه بمعنى قليلة الوجود.
(٣) أي إلى ما اختصرته من المحرر.
(٤) أي يطلب ويستعمل في الواجب والمندوب وقد يستعمل للجواز ولا ينبغي تستعمل في المحرم والمكروه.
(٥) هو من أخلى الرباعي أي لا يجعل الكتاب وهو المختصر خالياً من تلك المسائل.
(٦) وهو المختصر وسماه في ظهر خطبته بالمنهاج ومعنى المنهاج الطريق الواضح وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية لم تسمح بمثله القرائح فهو العَلَمُ الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب والإمام الذي يتعين الاقتداء به إذ كان أفقه من كثير من كتب الأصحاب فلا شك أن اتباعه هو العدل لأن مختصِره رحمه الله تعالى أتى فيه بالعجب العجاب وبكل ما يستعذب ويطاب أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهي المختصرات لغزارة علمه ولله در القائل حيث يقول فيه:

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق ... بالترجيح عند تلاطم الأمواج
لم لا وفيه مع النواوي الرافعي ... حِبران بل بحران كالعجّاج
من قاسه بسواه مات وذاك من ... خسف ومن غبن وسوء مزاج

Scanned by CamScanner

وقال آخر:

حوىٰ في الشرح منهاج النواوي بتصحيح الشريعة والفتاوي
كتاب لا يعادله كتاب يزيد علىٰ رواية كل راوي
روىٰ سبعين ألفاً باختصار وكم من كامنات في الفحاوي
فحسبك درسه في كل حين فهو يكفيك عن بحر وحاوي

وقال تقي الدين السبكي :

ما صنف العلماء كالمنهاج في شرعة سلفت ولا منهاج
فاجهد علىٰ تحصيله متيقناً أن الكفاية فيه للمحتاج

Scanned by CamScanner

منها(١) وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم(٢) وما وجدته(٣) من زيادة لفظة(٤) ونحوها(٥) على ما في المحرر(٦) فاعتمدها(٧) فلا بد منها(٨) وكذا ما وجدته(٩)

=وقال السيوطي:

للناس سبل في الهداية والهوى ما بين إصباح وليل داج

فإذا أردت سلوك سبل المصطفى حقاً فلا تعدل عن المنهاج

وفي الحقيقة كتاب المنهاج تضافرت عليه الخواطر وتداولته أيدي علماء الإسلام لأنه عمدة المفتين فلا يحصى كم حفظه من الرجال والنساء واختصره جمع غفير ونظمه جمع غفير وشرحه جمع غفير وأحسن شروحه التحفة لابن حجر والنهاية للرملي والمغني للخطيب.

(١) لنفاستها.

(٢) أي أنه ميز تلك المسائل النفيسة عن المحرر بقوله وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم وله زيادة لم يميزها بذلك تعلم بالتتبع.

(٣) أيها الناظر.

(٤) كظاهر من قوله في التيمم في عضو ظاهر فإنه في المحرر لم يذكر قوله ظاهر.

(٥) كالحرف نحو قوله في دعاء الاعتدال أحق ما قال العبد ... إلخ فإنه في المحرر حذف الهمزة.

(٦) على الذي في المحرر من ألفاظ ونحوها.

(٧) أي الزيادة التي وجدتها.

(٨) أي لا غنى عنها.

(٩) أيها الناظر.

Scanned by CamScanner

من الأذكار(١) مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته(٢) من كتب الحديث(٣) المعتمد(٤)

---

(١) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور . وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعاً لكل قول يثاب قائله.
(٢) أي أثبته حتى صرت منه على يقين كالمحقق.
(٣) هو لغة ضد القديم واصطلاحاً علم يعرف به أحوال رسول الله ﷺ قولاً كصلاة المغرب وفعلاً كصلاته ﷺ في جوف الكعبة وتقريراً كإقراره لخالد أكل الضب لأنه لا يقر على باطل وأيامه كقتل عمه حمزة ومغازيه.
(٤) كالأمهات الست البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

Scanned by CamScanner

وقد أقدم بعض مسائل الفصل(١) لمناسبة(٢) أو اختصار(٣) وربما(٤) قدمت فصلا(٥) للمناسبة(٦) وأرجو(٧) إن تم هذا المختصر(٨) أن يكون في معنى الشرح للمحرر(٩)

---

(١) من فصول الكتاب.
(٢) بين تلك المسائل ومسائل الفصل المتقدم.
(٣) كما وقع له أول الجراح فإنه أخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود للجمع بين أقسام المسألة بمحل واحد.
(٤) هي للتقليل في عرف الفقهاء وإن كانت للتكثير كثيراً.
(٥) هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً اسم لجملة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالباً ويندرج تحت الباب وهو تحت الكتاب غالباً واحترزت بغالباً عن ورود كتاب خالياً عن باب وعن فصل وعن فرع وباب خالياً عن فصل وعن فرع وفصل خاليا عن فرع كما هو كثير في المؤلفات للأصحاب وغيرهم.
(٦) كفصل محرمات الإحرام فإنه قدمه على باب الإحصار لمناسبة الفصل الذي قبله المشتمل على الإحرام.
(٧) من الرجاء ضد اليأس وهو تجويز وقوع محبوب على قرب وقد حقق مرجوه فكان كتابه كالناسخ للمحرر.
(٨) الموجود خارجاً أو ذهناً إن تقدم وضع الخطبة وعبر بإن المفيدة للشك دون إذا المفيدة لليقين إشارة إلى أنه تحت المشيئة في إتمامه وعدمه وقد تم بحمد الله (قاله الأهدل في إرشاد الراغبين).
(٩) لقيامه بأكثر وظائفه من إبدال الغريب والموهم وذكر قيود في بعض المسائل وبيان أصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة ولم يخل منه إلا ذكر الدليل والتعليل ولذا قال في معنى الشرح الذي هو الكشف والبيان ولم يقل شرحاً.

Scanned by CamScanner

فإني لا أحذف(١) منه(٢) شيئاً من الأحكام(٣) أصلا(٤) ولا من الخلاف ولو كان واهياً(٥) مع ما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت(٦) في جمع جزء(٧) لطيف(٨) على صورة الشرح(٩) لدقائق(١٠) هذا المختصر(١١) ومقصودي به(١٢) التنبيه(١٣) على الحكمة(١٤) في العدول عن عبارة المحرر.

---

(١) أي أسقط.
(٢) أي المحرر.
(٣) جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين من حيث إنه مكلف.
(٤) أي قطعاً وهي كلمة تستعمل عرفا للمبالغة في النفي.
(٥) أي ضعيفاً بالكلية ساقطاً سقوطاً لا مزيد عليه.
(٦) أي بعد شروعي في المختصر أو مع شروعي فيه عرفاً.
(٧) أي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء وهو بعض الشيء.
(٨) حجمه جداً.
(٩) وليس به لأنه عار من الدليل والتعليل.
(١٠) جمع دقيقة وهي ما خفي إدراكه إلا بعد مزيد تأمل مشتق من الدقة.
(١١) أي من حيث إنه مختصر لعبارة المحرر لا لكل دقائق الكتاب وإلا فكان واسعاً قال الأهدل ويا ليته وضع تحريراً كما وضع للتنبيه.
(١٢) أي بذلك الجزء.
(١٣) أي للناظر.
(١٤) أي على السبب والفرق بينها و بين العلة أن العلة هي الدالة على المعلول كما هو المشهور عن أهل الحق والحكمة غير دالة على المحكوم بل بينها وبينه مناسبة قاله الأهدل.

Scanned by CamScanner

وفي إلحاق(١) قيد أو حرف أو شرطٍ للمسألة(٢) ونحو ذلك(٣) وأكثر ذلك(٤) من الضروريات(٥) التي لا بد(٦) منها وعلى الله الكريم اعتمادي(٧) وإليه تفويضي(٨) واستنادي(٩) وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين(١٠) ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين(١١)

---

(١) زائد على المحرر من قيد للمسألة نحو ظاهر في قوله في التيمم أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر أو حرف في الكلام كالهمزة في أحق ما قال العبد.

(٢) بالسكون لغة تعليق أمر المستقبل بمثله.

(٣) كالتنبيه على مقاصد قد تخفى ومنه كون عبارته أشمل من عبارة أصله.

(٤) أي الذي سألحقه زيادة على ما اختصرته من المحرر.

(٥) أي التي لا مندوحة عنها.

(٦) عبر بذلك لتصور تفسيرها بما تحتاج إليه وذلك لمزيد الكمال بمعرفة الأشياء على وجهها خصوصا مثل هذا الكتاب الذي ظهرت بركته وعمت منفعته وثمرته ولله در القائل:

قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الأصح وفاق بالتـ صحيح عند تراكم الأمواج

(٧) ضرع إلى الله تعالى فقال وعلى الله أي لا على غيره الكريم هو المبتدي بالنوال قبل السؤال قوله اعتمادي بأن يقدرني على إتمامه كما قدرني على الشروع فيه.

(٨) أي إليه سبحانه وتعالى إرجاع أموري.

Scanned by CamScanner

(٩) في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من استند إليه والاعتماد والاستناد مترادفان وقد يكون الإسناد أخص.
(١٠) حقق الله دعاءه فالنفع حاصل بهذا المختصر العظيم.
(١١) آمين آمين آمين اللهم آمين آمين.

Scanned by CamScanner

خاتمة نسأل الله حسنها
مشتملة على ثلاث فوائد

الأولى: ترجمة الإمام النووي رحمه الله.
الثانية: إسنادي إليه رحمه الله.
الثالثة: في بيان اصطلاحات رموز الشافعية في كتبهم الفقهية وحري بها أن تفرد وتسمىٰ النفحة العنبرية في اصطلاحات الشافعية.

الفائدة الأولى
ترجمة الإمام النووي رحمه الله

اسمه ومولده ونشأته:

هو يحيىٰ بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الشيخ الإمام العالم الرباني محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه شيخ الإسلام في عصره وبعد عصره.

كان من العلماء العاملين والأئمة الراسخين وأولياء الله العارفين والزهاد المذكورين.

اجتمع له من الورع ما لم يتفق مثله لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر طويل فكان لا يأكل من فواكه دمشق لما في بساتينها من الشبه في ضمانها، وقد صرح بذلك رضي الله عنه.

ولم يدخل حماماً وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة وعند السحر يشرب شربة يجعلها سحوراً مقتصداً في مأكله وملبسه وجميع أحواله كل الاقتصاد صابراً علىٰ خشونة العيش ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ولم يتناول من معلومها شيئاً ولم يقبل لأحد هدية وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوىٰ من كعك وتين.

Scanned by CamScanner

وكان يلبس ثوباً حورانيا وعمامة شبختانية ولا يجمع بين إدامين حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة.

إذا زاره أحد .. لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم فإن جلس عنده دفع إليه كتاباً ينظر فيه لئلا يشغله.
مراقباً الله عز وجل في حركاته وخطواته وخطراته آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر أنكر على الملك الظاهر غير مرة فكان يقول أنا لا أخاف إلا من هذا النووي وكان يمتثل جميع ما يأمره به.

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص وإرادة وجه الله عز وجل وابتغاء رضوانه علماً وعملاً فهنيئاً له ﷺ.

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم.

واعلم أن مناقبه ومآثره لا تكاد تحصى وقد أفردها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله.

وملخصه أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة ونشأ ببلده نوى وكان آية في النجابة من صغره وقرأ بها القرآن وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين فقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع المهذب في بقية السنة.

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي وأعاد عنده للجماعة ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض وأقام بالرواحية ملازماً للاشتغال فحج مع والده فحم من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة قال والده فما تأوه ولا تضجر.

Scanned by CamScanner

ثم عاد إلى دمشق ولازم شيخه كمال الدين وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً درسين في الوسيط ودرساً في المهذب ودرساً في الجمع بين الصحيحين ودرساً في أسماء الرجال ودرساً في صحيح مسلم ودرساً في اللمع لابن جني ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكيت ، ودرساً في التصريف ودرساً في أصول الفقه تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب للإمام فخر الدين الرازي ودرساً في أصول الدين في الإرشاد لإمام الحرمين.
قال: وكنت أعلق ما يتعلق بذلك من الفوائد.

قال: وعزمت على الاشتغال بالطب فاشتريت القانون لأقرأه فأظلم عليَّ قلبي وبقيت أياماً لا أشتغل بشيء ففكرت فإذا هو من القانون فبعته في الحال.

شيوخه:
وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام منهم:
الإمامان كمال الدين إسحاق وكمال الدين سلار والإمام شمس الدين عبدالرحمن بن نوح وعز الدين بن أسعد الإيلي والقاضي أبو الفتح التفليسي.
وسمع الحديث الكثير على خلائق منهم:
رضي الدين بن برهان سمع عليه صحيح مسلم والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر وغيرهم.
وبارك الله سبحانه وتعالى له في وقته وآتاه من لدنه علماً وفهماً في كتابه وسنة رسوله ﷺ.

Scanned by CamScanner

تلامذته:

وتفقه به وروى عنه جماعات من الأئمة والحفاظ منهم:

القاضي صدر الدين الداراني والشيخ علاء الدين ابن العطار والحافظ جمال الدين المزي وشيخنا قاضي القضاة ابن النقيب والقاضي محيي الدين الزرعي وغيرهم.

مؤلفاته وتصانيفه:

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب وغيرهم أيضاً فمنها:

الروضة وشرح المهذب سماه المجموع وصل فيه إلى البيع فسلك فيه طريقة حسنة مهذبة جامعة لأشتات الفضائل وعيون المسائل ومجامع الدلائل ومذاهب العلماء ومفردات الفقهاء وتحرير الألفاظ ومسالك الأئمة الحفاظ وبيان صحيح الحديث وضعيفه ومشهوره وغريبه.

وبالجملة فهو كتاب لم ينسج على منواله ولا تسمح قريحة بمثاله ولو أكمله .... لا ستغنى به الناس عن غالب كتب المذهب.

ومن ذلك شرح صحيح مسلم وكتاب تهذيب الأسماء واللغات وشرح قطعة من صحيح البخاري وكتاب التحقيق ولم يكمله وكتاب الطبقات للحافظ ابن الصلاح اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من الأئمة وكتاب المنهاج والإرشاد وكتاب التقريب والتيسير والتبيان في آداب حملة القرآن والرياض والأذكار والمناسك أكبر وأصغر وأوسط والأربعين وقد سمعناها على الشيخ جمال الدين المزي ﷺ إلى غير ذلك.

Scanned by CamScanner

وكان عليه سكينة ووقار وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع.

زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه وعدد ما أحصىٰ علمه سبحانه وتعالىٰ.

ثم رجع إلىٰ نوىٰ فمرض عند أبيه إلىٰ أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة ودفن بنوىٰ رحمه الله وقبره مشهور يزار ويقصده الصالحون والأخيار.

فجزاه الله عني خير الجزاء وجمع بيني وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء وأنا من أهل محبته والمرء مع من أحب والله أعلم.

Scanned by CamScanner

الفائدة الثانية
سندي إلى المنهاج

أروي المنهاج عن مشايخي الأعلام السيد محمد إبراهيم طاهر والسيد حمود ميقري شميلة الأهدل والشيخ أحمد محمد عامر والسيد عبدالرحمن إسماعيل الوشلي والسيد قاسم مقرني والشيخ أحمد جابر جبران والشيخ أسد حمزة جميعهم عن العلامة عبدالرحمن محمد عبدالرحمن عن والده جمال الدين السيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل عن شيخه البدر الساري محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل عن شيخه شرف الإسلام الحسن بن عبدالباري الأهدل قال أخبرني به شيخنا شيخ الإسلام وجيه الدين عبدالرحمن بن سليمان بن يحي عمر مقبول الأهدل عن والده العلامة المحقق سليمان بن يحي عمر مقبول الأهدل عن الإمام العلامة أحمد محمد مقبول الأهدل ح قال الحسن بن عبدالباري وأخبرني به شيخ الإسلام المحقق محمد بن حسن عن السيد العلامة رزق بن رزق العلوي عن السيد العلامة محمد المساوى الأهدل عن السيد عبدالرحمن سليمان الأهدل عن والده سليمان الأهدل عن شيخه أحمد محمد مقبول الأهدل عن خاله خاتمة المحدثين عماد الدين يحي بن عمر مقبول الأهدل عن شيخه أبي بكر بن علي البطاح الأهدل قال أخبرني به شيخنا العلامة يوسف بن محمد البطاح الأهدل قال أخبرني به شيخنا الإمام الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل قال أخبرني به شيخنا الإمام الحافظ الضابط عبدالرحمن بن علي الديبع قال أخبرني به شيخنا الإمام العلامة زين الدين أحمد بن عبداللطيف الشرجي قال أخبرني به شيخنا محمد بن محمد بن محمد الحريري قال أخبرني به شيخنا برهان الدين إبراهيم الفقيه قال أخبرني به شيخنا

Scanned by CamScanner

العلامة ابن العطار قال أخبرنا به الإمام الحافظ المجمع على جلالته عماد الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي رحمه الله.

وأرويه عن مشايخي الأعلام الشيخ محمد بن حسين فقيره ووالدي الشيخ أحمد محمد حسين عاموه والشيخ أحمد جابر جبران والسيد محمد علوي المالكي عن منصب المراوعة السيد الحسن بن أحمد عبدالباري عن محمد عبدالرحمن عن محمد بن أحمد الأهدل بمثله.

وأرويه عن السيد محمد علوي المالكي والشيخ أحمد جابر جبران عن السيد محمد يحي دوم الأهدل عن محمد عبدالرحمن الأهدل عن محمد بن أحمد الأهدل، ولي طرق أخرىٰ غيرها والحمد لله رب العالمين.

Scanned by CamScanner

الفائدة الثالثة
النفحة العنبرية
في اصطلاحات الشافعية

١) الإمام: حيث أطلق الإمام في كتب الشافعية فالمراد إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني.
٢) الشارح أو الشارح المحقق: حيث أطلق فالمراد به الجلال محمد بن أحمد المحلي شارح منهاج الطالبين حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه وإلا اتبع ذلك الاصطلاح.
٣) الشيخ: حيث أطلقه الجمال الرملي فمراده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
٤) شيخنا: حيث أطلقه الخطيب وابن حجر فمرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أيضاً.
٥) شيخي: حيث أطلقه الخطيب فمراده الشهاب أحمد بن حمزة الرملي الكبير وهو المراد بقول الجمال الرملي أفتى به الوالد .
٦) الشيخان: حيث أطلق في مسائل الفقه الشافعي فالمراد الإمام أبو القاسم عبدالكريم الرافعي والإمام النووي رحمهما الله تعالى .
٧) الشيوخ: حيث أطلق في كتب الشافعية فمرادهم الرافعي والنووي وتقي الدين علي السبكي.
٨) القاضي: حيث أطلق في كتب المتقدمين من الشافعية فالمراد القاضي أبو حامد المروزي صاحب الجامع وشرح مختصر المزني وحيث أطلق في كتب المتأخرين من الشافعية فالمراد به القاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي.

Scanned by CamScanner

٩) القاضيان: حيث أطلق في كتب الشافعية فالمراد بهما أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.
١٠) المختصر: المراد به عند إطلاق المختصر للإمام إسماعيل بن يحي المزني.
١١) الفروع: المراد منه حيث أطلق كتاب الفروع لأبي بكر محمد بن أحمد الحداد.
١٢) شيخ الطريقتين: المراد به أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني على ما قاله ابن حجر.
١٣) القفال: المراد به حيث أطلق الشيخ أبوبكر عبدالله بن أحمد القفال الصغير المروزي شيخ المراوزه.
١٤) أبوعلي: المراد به حيث أطلق الشيخ أبو الحسين بن شعيب السبخي المروزي ت ٤٣٢هـ.
١٥) أبو محمد: المراد به حيث أطلق الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف والد الإمام الجويني.
١٦) التبصرة : المراد به حيث أطلق كتاب التبصرة للإمام عبدالله بن يوسف والد الإمام الجويني .
١٧) الشيخ: المراد به حيث أطلق العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ولا تنافٰ في هذا وما تقدم برقم ٣ إذ هناك في اصطلاح الجمال الرملي وهنا عموماً فتنبه.
١٨) الشامل: المراد به حيث أطلق كتاب الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن محمد الصباغ البغدادي.
١٩) الشاشي: المراد به حيث أطلق فخر الإسلام محمد بن محمد الشاشي.

Scanned by CamScanner

٢٠) العدة: المراد به كتاب العدة الصغرىٰ لأبي المكارم ابن أخت صاحب البحر الروياني.
٢١) الذخائر: المراد به حيث أطلق كتاب الذخائر للقاضي أبي المعالي مجلّي بن جميع المخزومي.
٢٢) الكافي: المراد به حيث أطلق كتاب الكافي لظهير الدين أبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي.
٢٣) الانتصار: المراد به حيث أطلق كتاب الانتصار لأبي سعيد عبدالله بن محمد بن عصرون التميمي.
٢٤) الحاوي: المراد به حيث أطلق الحاوي الصغير لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني.
٢٥) الطبري: المراد به حيث أطلق الشيخ محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المكي.
٢٦) الأصبحي: المراد به حيث أطلق العلامة ضياء الدين علي بن أحمد الأصبحي اليمني.
٢٧) الكفاية: المراد به حيث أطلق كتاب الكفاية شرح التنبيه للفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة.
٢٨) السبكي: المراد به حيث أطلق تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.
٢٩) أ. ح: المراد به الشيخ عطيه الأجهوري.
٣٠) أ. ط: المراد به الشيخ الأطفيحي.
٣١) باج: الشيخ إبراهيم الباجوري.
٣٢) ب ج: الشيخ محمد البجيرمي.
٣٣) ب ر: الشيخ البرماوي.
٣٤) حج: الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي.

Scanned by CamScanner

٣٥) ح ض: الشيخ حضر الشوبري قال الترمسي هكذا حفظته وهو خلاف المشهور عنهم فإنه محمد بن أحمد الشوبري شيخ الشبراملسي.
٣٦) حـ ف أو حف: للشيخ محمد الحفني وربما يقال الحفناوي.
٣٧) ح ل: الشيخ البرهان علي الحلبي.
٣٨) حميد أو عبد أو بعب: للشيخ عبدالحميد الداغستاني محشي التحفه
٣٩) خ ط: الشيخ محمد الخطيب الشربيني.
٤٠) ز ي: للشيخ علي الزيادي.
٤١) س ل: الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي.
٤٢) س م: الشيخ أحمد بن قاسم العبادي.
٤٣) ش ق: الشيخ عبدالله الشرقاوي.
٤٤) طب: الشيخ منصور الطبلاوي.
٤٥) ع ش: الشيخ علي الشبراملسي.
٤٦) ع ن: الشيخ العناني.
٤٧) ق ل: الشهاب أحمد القليوبي.
٤٨) م د: الشيخ محمد المدابغي.
٤٩) م ر: الشيخ محمد الرملي الصغير.
٥٠) الشهاب م ر: الشيخ أحمد الرملي الكبير والد الأول.
٥١) مم: أي ممنوع.
٥٢) لا يخ: أي لا يخفى.
٥٣) ر ح: أي رحمه الله.
٥٤) حي: أي حينئذ.
٥٥) إلخ: إلى آخره.
٥٦) ا.هـ: انتهى وبعضهم يرمز آ.ه ولا مشاحة في الاصطلاح والله أعلم.

Scanned by CamScanner